

Distr.: General
19 August 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

مشروع جدول الأعمال المشروح لدورة الجمعية العامة الستين*

إضافة**

المحتويات

الصفحة

٥	أولا - مقدمة
٥	ثانيا - مشروع جدول الأعمال المشروح
٥	ألف - صون السلام والأمن الدوليين
٥	١٢ - منع نشوب الصراعات المسلحة
٦	١٨ - الحالة في الأراضي المحتلة لأذربيجان
٦	باء - تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا
٦	٤٧ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (A/60/50)، وصدر لها تصويب في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ (A/60/50/Corr.1). وصدر جدول الأعمال المؤقت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (A/60/150).
** أعدت هذه الإضافة إلى القائمة الأولية المشروحة استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت (A/60/150).

- ٨ - ٥٣ متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية
- ١٠ - دال - تعزيز حقوق الإنسان
- ١٠ - ٧٣ مسائل حقوق الإنسان
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
١٠ الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية
- (ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين
- ١١ - طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى
- ١١ - ١٢٢ التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات ..
- (أ) حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة
- (ب) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ..
- (ج) الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية
- ١٦ - ١٢٣ استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
- ١٩ - ١٢٤ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
- ٢٩ - ١٢٥ الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
- ٣٥ - ١٢٦ تخطيط البرامج
- ٣٧ - ١٢٧ تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة
- ٣٧ - ١٢٨ خطة المؤتمرات
- ٤٠ - ١٢٩ جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة
- ٤٢ - ١٣٠ إدارة الموارد البشرية
- ٤٤ - ١٣١ وحدة التفتيش المشتركة
- ٤٦ - ١٣٢ النظام الموحد للأمم المتحدة
- ٤٨ - ١٣٣ تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
- ٥٢ - ١٣٤ إقامة العدل في الأمم المتحدة

- ١٣٥ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ٥٥
- ١٣٦ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ٥٦
- ١٣٧ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية في تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ٥٨
- ١٣٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي ٦٨
- ١٣٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ٧١
- ١٤٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ٧٣
- ١٤١ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ٧٥
- ١٤٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية ٧٨
- ١٤٣ - بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية ٧٨
- ١٤٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا ٨١
- ١٤٥ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا ٨٣
- ١٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ٨٥
- ١٤٧ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ٨٨
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ٨٨
- (ب) أنشطة أخرى ٨٩
- ١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ٨٩
- ١٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ٩١

- ٩٣ - ١٥٠ تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط
- ٩٣ (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- ٩٥ (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
- ٩٧ - ١٥١ تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
- ١٠٠ - ١٥٢ تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان
- ١٠١ - ١٥٣ تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- ١٠٣ - ١٥٥ منح رابطة أمريكا اللاتينية للتكامل مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أولا - مقدمة

تصدر هذه الوثيقة، وهي إضافة إلى القائمة الأولية المشروحة بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الستين (A/60/100)، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١. وقد أعد مشروع جدول الأعمال المشروح استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين (A/60/150)، الصادر في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وهو يتضمن معلومات تتصل بالبنود ١٢ و ١٨ و ٤٧ و ٥٣ و ٧٣ و (ب) و (ج) و ١٢٢ إلى ١٥٣ و ١٥٥.

ثانيا - مشروع جدول الأعمال المشروح

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

١٢ - منع نشوب الصراعات المسلحة^(١)

في الدورة الخامسة والخمسين، المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠١، ناقشت الجمعية العامة مسألة منع نشوب الصراعات المسلحة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة".

ونظرت الجمعية العامة في الموضوع في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال (القرارات ٢٨١/٥٥ و ٥١٢/٥٦ و ٣٣٧/٥٧).

وفي الدورة السابعة والخمسين طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم استعراضا تفصيليا عن قدرة منظومة الأمم المتحدة وذلك في سياق التقرير المتعلق بتنفيذ القرار ٣٣٧/٥٧؛ وطلبت إليه أيضا أن يقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ القرار، آخذا في الحسبان، ضمن جملة أمور، الآراء التي عبرت عنها الدول الأعضاء والهيئات والوكالات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وفقا للقرار ٢٨١/٥٥ للنظر فيه في موعد لا يتجاوز تاريخ انعقاد دورتها التاسعة والخمسين؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بندا محددًا، بعنوان "منع نشوب الصراعات المسلحة" (القرار ٣٣٧/٥٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٣٧/٥٧)

(١) لا يزال هذا البند، الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة بعد في دورتها التاسعة والخمسين، مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٥٥٢/٥٩). ويتوقف إدراجه في مشروع جدول أعمال الدورة الستين على الإجراء الذي قد تتخذه الجمعية بشأنه في دورتها التاسعة والخمسين.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٠ من جدول الأعمال)

A/57/L.79	مشروع القرار
A/57/PV.93	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٣٣٧/٥٧	القرار

١٨ - الحالة في الأراضي المحتلة لأذربيجان^(٢)

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٤، بصفته بندا إضافيا، بناء على طلب أذربيجان وتركيا (A/59/236 و Add.1).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٦٣ من جدول الأعمال)

A/57/L.32	مشروع القرار
-----------	--------------

باء - تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا

٤٧ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

أدرج البند المعنون "استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من جميع جوانبها" بوصفه بندا إضافيا في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٠، بناء على طلب أوكرانيا والجمهورية التشيكية وزمبابوي وكوستاريكا (A/54/238). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة عقد دورة استثنائية للجمعية لمدة ثلاثة أيام لاستعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتصدي لها من جميع جوانبها، والتنسيق وتكثيف الجهود الدولية الرامية إلى مكافحتها (القرار ٢٨٣/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، عقدت الجمعية العامة الدورة الاستثنائية في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (القرار ١٣/٥٥).

وفي الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (القرار د١-٢٦/٢، المرفق).

(٢) لا يزال هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين (المقرر ٥٥٢/٥٩). ويتوقف إدراجه في مشروع جدول أعمال الدورة الستين على الإجراء الذي قد تتخذه الجمعية بشأنه في دورتها التاسعة والخمسين.

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين معنون: "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" (القرار ٥٦/٢٦٤).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في دورتيها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين (القرارات ٢٩٩/٥٧ و ٣٠٨/٥٧ و ٢٣٦/٥٨ و ٣١٣/٥٨). وفي الدورة الثامنة والخمسين، ووفقاً لأحكام القرارين ٢٩٩/٥٧ و ٣٠٨/٥٧، دعت الجمعية العامة إلى عقد يوم من الجلسات العامة الرفيعة المستوى في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، يخصص لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية وتنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، ووفقاً لأحكام القرارين ٢٣٦/٥٨ و ٣١٣/٥٨، دعت الجمعية العامة إلى عقد اجتماع رفيع المستوى، في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، يركز على المسائل الفنية، لاستعراض الالتزامات الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقد أحييت موجزات المناقشات التي دارت في اجتماعات المائدة المستديرة إلى الاجتماع الرفيع المستوى الذي سيعقد في مستهل أعمال دورة الجمعية العامة الستين في سنة ٢٠٠٥.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار د-٢٦/٢، المرفق).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٤٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (A/59/765)
مذكرة من رئيس الجمعية العامة عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (A/59/852) (تتعلق أيضاً بالبندين ٤٥ و ٥٥)
ورقات غرفة اجتماعات: الاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز: ورقات مناقشة لاجتماعات المائدة المستديرة (A/59/CRP.1-5)
مشروع مقرر مقدم من رئيس الجمعية العامة مشروع القرار A/59/L.59
المحاضر الحرفية للجلسات العامة
المقرر
100 و 99 و A/59/PV.80
٥٥٣/٥٩

٥٣ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

في الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، في أيار/مايو ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة أن يُسفر الحوار الرفيع المستوى عن موجز يقدمه رئيس الجمعية العامة يوفر مدخلات في مجال تمويل التنمية لفائدة العملية التحضيرية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (القرار ٢٩٣/٥٩).

وعقدت الجمعية العامة، وفقا لأحكام القرارين ١٤٥/٥٩ و ٢٩٣/٥٩ حوارها الرفيع المستوى الثاني بشأن تمويل التنمية يومي ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بشأن الموضوع العام "توافق آراء مونتييري: حالة التنفيذ والمهام المقبلة". وتألّف الحوار الرفيع المستوى من مجموعة جلسات عامة وجلسات غير رسمية وستة اجتماعات موائد مستديرة تفاعلية لأصحاب المصلحة بشأن المواضيع المستندة إلى بنية توافق آراء مونتييري الذي توصل إليه المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وذلك على النحو التالي: اجتماع المائدة المستديرة ١: تعبئة الموارد المالية المحلية لأغراض التنمية؛

اجتماع المائدة المستديرة ٢: تعبئة الموارد الدولية لأغراض التنمية - الاستثمار الأجنبي المباشر والتدفقات الخاصة الأخرى؛ اجتماع المائدة المستديرة ٣: التجارة الدولية بوصفها محركا للتنمية؛ اجتماع المائدة المستديرة ٤: زيادة التعاون المالي والتقني الدولي لأغراض التنمية؛ اجتماع المائدة المستديرة ٥: الدين الخارجي؛ اجتماع المائدة المستديرة ٦: معالجة المسائل العامة - تعزيز التماسك والاتساق بين النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية دعما للتنمية.

الوثائق:

- (أ) التقييم التحليلي السنوي الذي يجريه الأمين العام لحالة تنفيذ توافق آراء مونتييري وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (القراران ٢٣٠/٥٨ و ٢٢٥/٥٩)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (القرار ٢٢٥/٥٩)؛
- (ج) موجز مقدم من رئيس الجمعية العامة للحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية (نيويورك، ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (القرار ٢٩٣/٥٩ ، الفقرة ١٥)، A/60/219).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٨٤ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام	
تعزيز دور القطاع الخاص وتنظيم المشاريع في تمويل التنمية (A/59/800)؛	
توافق آراء مونتييري: حالة التنفيذ والمهام المقبلة (A/59/822)؛	
مذكرات من الأمين العام:	
تنفيذ توافق آراء مونتييري: منظور إقليمي“ (A/59/826)	
النظام المقترح لعمل الحوار الرفيع المستوى المعني بتمويل التنمية (A/59/850)	
مذكرة من رئيس الجمعية العامة عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (A/59/852) (تتعلق أيضا بالبندين ٤٥ و ٥٥)	
مذكرة من الأمانة العامة: موجز جلسات الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي بشأن القضايا المتعلقة بتمويل التنمية (A/59/855).	
موجز مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (نيويورك، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) (A/59/823-E/2005/69)	
ورقة غرفة اجتماعات: مشاورات أصحاب المصلحة بشأن تمويل التنمية: عرض عام (A/59/CRP.6)	
مشروع القرار	A/59/L.61
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/59/PV.98 و 106-109
القرار	٢٩٣/٥٩

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٧٣ - مسائل حقوق الإنسان

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤ والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة في مسألة إعلان عقد للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣ (القرار ٤٨/١٢٧). وفي الدورة التاسعة والأربعين، أعلنت الجمعية فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)، ورحبت بخطة العمل الواردة في تقرير الأمين العام (القرار ٤٩/١٨٤).

ونظرت الجمعية أيضا في هذه المسألة في دوراتها من الخمسين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ١٧٧/٥٠، و ١٠٤/٥١، و ١٢٧/٥٢، و ١٥٣/٥٣، و ١٦١/٥٤ و ٩٤/٥٥، و ١٦٧/٥٦ و ٢١٢/٥٧ و ١٨١/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة، وفقا لأحكام القرار ١٨١/٥٨، أن تكرر جلسة عامة بمناسبة الاحتفال في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بيوم حقوق الإنسان، لاستعراض إنجازات عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، ولمناقشة ما يمكن الاضطلاع به مستقبلا من أنشطة لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ وأعلنت عن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وينقسم إلى مراحل متعاقبة، من أجل النهوض بتنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات (القرار ١١٣/٥٩ ألف).

وفي دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة، في تموز/يوليه ٢٠٠٥، اعتمدت الجمعية العامة مشروع خطة العمل المنقح للمرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/59/525/Rev.1)، الذي يركز على نظامي التعليم الابتدائي والثانوي (القرار ١١٣/٥٩ باء).

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يجيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ (قرار اللجنة ٢/١٩٩٣ ألف و ٧/٢٠٠٥)، A/60/271.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٠٥ (ب) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يجيل بها مشروع خطة العمل المنقح للمرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) من البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان (A/59/25/Rev.1)	
مشاريع القرارات	Add.1 و A/59/L.43، Add.1 و A/59/L.65 و Add.1
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/59/PV.70 و 73
القرارات	١١٣/٥٩ ألف و باء

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١٢٢ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

(أ) عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة

(ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(ج) الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية

يجيل مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة البيانات المالية المراجعة الخاصة بالفترة المالية السابقة لمختلف حسابات الأمم المتحدة وغيرها من الصناديق والبرامج التي يكون المجلس مسؤولاً عن مراجعة حساباتها. وبمقتضى أحكام المادة الثانية عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة ومرفقه، يقدم المجلس إلى الجمعية تقارير عن نتائج مراجعته للحسابات، ويبيدي آراءه فيما إذا كانت البيانات المالية تعكس المعاملات المسجلة على النحو الملائم، وفيما إذا كانت تلك المعاملات قد تمت وفقاً للنظام المالي والسند التشريعي، وفيما إذا كانت تمثل تمثيلاً صحيحاً للموقف المالي كما هو عليه في نهاية الفترة المالية لكل من الأنشطة المبلغ عنها. وتبدي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ملاحظاتها على تقارير المجلس كما تقدم عنها تقريراً إلى الجمعية.

وفي الدورة التاسعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة أن تكون الفترة المالية لعمليات حفظ السلام من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه (القرار ٤٩/٢٣٣ ألف، الجزء الأول).

وفي الدورة الخمسين، وفي إطار البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، قررت الجمعية العامة تعديل البندين ٢-١ و ١١-٤ من النظام المالي حتى تعكس التغيير الحاصل في الفترة المالية، (المقرر ٥٠/٤٧٢).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعود إلى تناول مسألة إجراء مراجعة في سنة ٢٠٠٥ للبيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن سنة ٢٠٠٤ في الدورة الستين، في سياق تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ توصياته المتعلقة بفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛ ولاحظت مع القلق تأخر صدور تقارير مجلس مراجعي الحسابات على الرغم من تقديم تلك التقارير إلى الأمانة العامة في مواعيدها، وطلبت إلى الأمين العام العمل على إعطاء الأولوية الكافية للانتهاء من تحرير هذه التقارير وترجمتها حتى يمكن تقديمها إلى الجمعية العامة وفقا لقاعدة الأسابيع الستة؛ ودعت مجلس مراجعي الحسابات إلى أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للصناديق والبرامج، بترتيب توصيات المجلس حسب أولويات تنفيذها؛ وطلبت إلى الأمين العام وإلى الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها بيان الإطار الزمني الذي يتوقعونه لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، وبيان المسؤولين الذين يساءلون عن تنفيذها؛ ولاحظت أن الأمانة العامة تقوم بجمع المعلومات عن خبرات لجان مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الستين تقريراً عن النتائج التي تتوصل إليها الأمانة العامة وعن تقييمه لهذه النتائج (القرار ٥٩/٢٦٤ ألف).

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيو ٢٠٠٥، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبين الإطار الزمني الذي يتوقعه لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، فضلا عن أولويات تنفيذها، وأن يشمل ذلك بيان المسؤولين الذي سيُساءلون عن تنفيذها، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الستين عن التدابير المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ التوصيات المقدمة من مجلس مراجعي الحسابات، بما فيها التوصيات المتصلة بمسألة إدارة حصص الإعاشة في عمليات حفظ السلام ككل وإدارة العمليات الجوية، والتوصيات المتصلة بما المقدم من اللجنة الاستشارية، تنفيذاً فوراً وفي الوقت المناسب؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يراعي، لدى تنفيذ التوصيات المشار

إليها في الفقرة ٨١ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/59/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني)، أن ذلك لا يتعلق إلا بتوصيات الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام بصيغتها التي اعتمدها الجمعية العامة والتي لم تُنفذ تنفيذًا كاملاً حتى الآن (القرار ٢٦٤/٥٩ باء).

الوثائق:

- (أ) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/60/5)، المجلد الثاني (القرارات ٢١١/٤٧ و ٢٣٣/٤٩ ألف)؛
- (ب) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ هاء (A/60/5/Add.5) (القرار ٧٤ (د-١))؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (القرار ٢١٦/٤٨ باء)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ توصياته المتعلقة بفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (القرار ٢١٢/٥٢ باء)، A/60/113؛
- (هـ) تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (القرار ٢٩٢/٥٧)؛ الملحق رقم ٥ (A/60/5)، المجلد الخامس؛
- (و) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات؛
- (ز) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٠٦ من جدول الأعمال)

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات:

الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/59/5)، المجلد الأول

مركز التجارة الدولية التابع للأمم المتحدة/منظمة التجارة العالمية: الملحق رقم ٥ (A/59/5)، المجلد الثالث

جامعة الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/59/5)، المجلد الرابع

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الملحق رقم ٥ ألف (A/59/5/Add.1)

منظمة الأمم المتحدة للطفولة: الملحق رقم ٥ باء (A/59/5/Add.2)

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ٥ جيم (A/59/5/Add.3)

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: الملحق رقم ٥ دال (A/59/5/Add.4)

صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ هاء (A/59/5/Add.5)

صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الملحق رقم ٥ واو (A/59/5/Add.6)

صندوق الأمم المتحدة للسكان: الملحق رقم ٥ زاي (A/59/5/Add.7)

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: الملحق رقم ٥ حاء (A/59/5/Add.8)

صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: الملحق رقم ٥ طاء (A/59/5/Add.9)

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: الملحق رقم ٥ ياء (A/59/5/Add.10)

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: الملحق رقم ٥ كاف (A/59/5/Add.11)

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١: الملحق رقم ٥ لام (A/59/5/Add.12)

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٠٦ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ والتصويب (A/59/5 و Corr.1)، المجلد الثاني	
تقارير الأمين العام:	
التقرير الأول عن تنفيذ الأمم المتحدة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (A/59/318)	
التقرير الأول عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (A/59/318/Add.1)	
تقرير عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/704)	
مذكرات من الأمين العام يحيل بها:	
تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (A/59/161)	
الموجز المقضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات للجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (A/59/162)	
تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:	
التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (A/59/400)	
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة: تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/59/736) (يتعلق أيضا بالبند ١٢٣)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/59/SR.10 و 11 و 28 و 46 و 48 و 56
تقرير اللجنة الخامسة	Add.1 و A/59/588
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	104 و A/59/PV.76
القرارات	٢٦٤/٥٩ ألف وباء

١٢٣ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

في الدورة الرابعة والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٩، وافقت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "تخطيط البرامج" على توصية لجنة البرنامج والتنسيق بتقديم تقرير مرحلي كل سنتين عن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة إلى الجمعية عن طريق الهيئات الحكومية الدولية المناسبة (القرار ٢٣٦/٥٤).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، شددت الجمعية العامة على أهمية إنشاء آليات حقيقية للمسؤولية والمساءلة تتسم بالفعالية والكفاءة؛ وأعربت عن أسفها لعدم وجود آليات المساءلة، بما فيها فريق المساءلة، على الرغم من المعلومات السابقة التي قدمها الأمين العام بشأن إنشاء تلك الآليات، مما يؤثر على أداء المنظمة لعملها بكفاءة وفعالية؛ وعبرت عن اتفاقها مع الرأي الوارد في التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية والداعي إلى إنشاء آلية رفيعة المستوى للمتابعة في المنظمة تعمل تحت سلطة الأمين العام؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى الجمعية تقريرا يتناول التدابير المنفذة بغرض تعزيز المساءلة في الأمانة العامة والنتائج المحققة؛ كما طلبت إلى الأمين العام أن يقوم بإنشاء آلية المتابعة المذكورة في أقرب وقت ممكن، وأن يقدم إلى الجمعية تقريرا عن النتائج المحققة؛ وطلبت إليه كذلك أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الستين يأخذ فيه بعين الاعتبار آراء هيئات الرقابة الخارجية بشأن كيفية ضمان استقلالية عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشكل كامل في إطار قرارها ٢١٨/٤٨ بء (القرار ٢٧٢/٥٩).

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ آلية إدارية يقوم من خلالها مديرو البرامج بالتبليغ الإلزامي عن ادعاءات سوء السلوك لدى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وأن يقدم تقريرا عن إنشاء تلك الآلية إلى الجمعية في الجزء المستأنف من دورتها الستين؛ كما طلبت إلى الأمين العام أن يعمل على ألا يؤدي بدء العمل بالآلية التبليغ الإلزامي إلى التأثير سلبا في حق الموظف في تبليغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية مباشرة عن حالات سوء السلوك المزعومة؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يكفل قيام مكتب إدارة الموارد البشرية باتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة عندما يكون ترددي الممارسة الإدارية عاملا مساعدا على وقوع حالات سوء السلوك؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل، في حالة وجود خلاف بشأن استنتاجات مكتب خدمات الرقابة الداخلية لدى أحد مديري البرامج، اتخاذ الإجراءات المناسبة لتسوية ذلك الخلاف وإدراج المعلومات المتعلقة به ضمن التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية (القرار ٢٨٧/٥٩).

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة أيضا، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام تشجيع جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما يتمشى مع ولاية كل منها، على مواصلة تحسين ممارساتها المتعلقة بالشراء، بجملة أمور من بينها المشاركة في سوق الأمم المتحدة العالمية، بغية إيجاد موقع واحد مشترك على الإنترنت لمشتريات الأمم المتحدة على الصعيد العالمي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تبسيط عملية تسجيل البائعين وترشيدها، وتوزيع المسؤوليات فيما بين مختلف مؤسسات الأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في إطار التقارير المنتظمة التي يقدمها عن إصلاح نظام الشراء، استعراضا إجماليا وتحليلا عاما لسير العمل بمبدأ الحصول على أفضل قيمة مقابل النقود المنفقة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، حسب الموصى به في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/59/347)، بإعداد توثيق كامل للأسباب التي دعت إلى عدم متابعة استرداد التعويضات المصفاة للعقود، وتطبيق أساليب متسقة في تحصيل التعويضات المصفاة من البائعين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم دون إبطاء باستعراض الخيارات المتعلقة بتحسين ضمان استقلال لجنة المقرر للعقود، بما فيها الخيار المحدد في التوصية ١ الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (القرار ٢٨٨/٥٩).

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة ذاتها، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل النظر فعليا في الاستعانة بمصادر خارجية وفقا للإرشادات والأهداف المذكورة في الفقرات ١ إلى ٣ من القرار ٢٣٢/٥٥ وأن يكفل استيفاء مديري البرامج لجميع المعايير المبينة في القرار ٢٨٩/٥٩ لدى تقييمهم لإمكانية الاستعانة بمصادر خارجية في نشاط من أنشطة المنظمة، كليا أو حتى جزئيا (القرار ٢٨٩/٥٩).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

تقييم التقدم المحرز في مجال التدابير الهادفة إلى تحسين الإدارة والآثار المترتبة عليها (القرار ٢٣٦/٥٤)، A/60/70؛

المركز المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (المقرر ٥٦٣/٥٩)؛

تدابير لتعزيز المساءلة في الأمم المتحدة (القرار ٢٧٢/٥٩، الفقرتان ٩ و ١٠)، A/60/312 (يتعلق أيضا بالبند ١٢٢)؛

خطة محددة زمنيا للحد من الازدواجية والتعقيد والبيروقراطية في العمليات والإجراءات الإدارية للأمم المتحدة (القرار ٢٧٥/٥٩، الفقرة ١٠)؛
مساهمات إدارة الشؤون الإدارية في تحسين الممارسات الإدارية (القرار ٢٧٥/٥٩، الفقرة ١٠)؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين: الملحق رقم ١٦ والتصويب (A/60/16 و Corr.1)؛

(ج) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تفتيش إدارة البرامج والتنظيم الإداري للمكاتب دون الإقليمية التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا، A/60/120 (يتعلق أيضا بالبند ١٣٣)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "توحيد شروط السفر في منظومة الأمم المتحدة بأكملها"، A/60/78 (تتعلق أيضا بالبند ١٣١).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ١١٩ و ١٣٠ من جدول الأعمال)

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

مراجعة أداء لجنة العقود بالمقر (A/58/294) (في إطار البندان ١١٩ و ١٣٠)
تعزيز مهام التحقيق في الأمم المتحدة (A/58/708) (في إطار البند ١٣٠)

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البندان ١٠٧ و ١١٩ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

ممارسات الاستعانة بالموارد الخارجية (A/59/227)

إصلاح نظام المشتريات (A/59/216)

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/59/415)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة ضمان مراعاة معايير السلامة الجوية لدى شراء الخدمات الجوية لبعثات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة (A/59/347) (تتعلق أيضا بالبند ١١٨)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

إصلاح نظام المشتريات: ممارسات الاستعانة بالموارد الخارجية (A/59/540)

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/59/600)

المحاضر الموجزة	A/C.5/59/SR.6 و 9 و 29 و 33 و 34 و 42 و 43
تقرير اللجنة الخامسة	A/59/649 و A/59/652/Add.1
مشروع مقرر قدمه نائب رئيس اللجنة الخامسة	A/C.5/59/L.79
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/59/PV.76 و 91
القرارات	٢٧٢/٥٩ و ٢٨٧/٥٩ إلى ٢٨٩

١٢٤ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

في الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبدأ، على أساس تجريبي، بإعادة توزيع الوظائف حسبما تقتضي الضرورة في سياق إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بغية تلبية الاحتياجات الناشئة للمنظمة في سعيها إلى تنفيذ ما كُلفت به من برامج وأنشطة؛ وقررت أن يجري إبلاغ الجمعية العامة في سياق التقارير السنوية عن أداء الميزانية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تقريراً شاملاً كي تنظر فيه الجمعية في دورتها السنتين، عن التقدم المحرز في تنفيذ التجربة والدروس المستفادة منها (القرار ٢٧٠/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية تقريراً عن الخبرة المكتسبة من تشغيل مرافق المؤتمرات المحدثة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (القرار ٢٧٢/٥٨، الجزء الرابع).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن يبلغ الأمين العام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية في دورتها التاسعة والخمسين والسنتين بجميع الالتزامات التي تم الدخول فيها بمقتضى أحكام القرار، مشفوعة بالظروف المتصلة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية للجمعية فيما يتعلق بهذه الالتزامات (القرار ٢٧٣/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في بداية دورتها السنتين تقريراً شاملاً عن مسألة رفع تعليق التوظيف بالنسبة لوظائف الخدمات العامة (القرار ٢٧٦/٥٩، الجزء الثامن).

الوثائق:

- (أ) تقارير الأمين العام:
- ١' تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (القراران ٢٢٣/٥٢ و ٢٩٢/٥٧، الجزء السادس، الفقرة ١٢)؛
- ٢' صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية (المقران ٤٦٦/٥٢ و ٤٧٥/٥٣)، A/60/327؛
- ٣' تقرير شامل عن تجربة إعادة توزيع الوظائف في إدارة الموارد البشرية (القرار ٢٧٠/٥٨، الفقرة ١٧)؛
- ٤' تقرير عن رفع تعليق التوظيف بالنسبة لوظائف الخدمات العامة والفئات المتصلة بها (القرار ٢٧٦/٥٩، الجزء الثامن، الفقرة ٧)؛
- (ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ج) تقرير اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، A/60/183 (في إطار البندين ١٢٤ و ١٢٥).

الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية

في الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها السنتين تقريراً عن جميع جوانب الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (القرار ٢٩٥/٥٩) (انظر أيضاً البند ١٢٥ من جدول الأعمال).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٩٥/٥٩)؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

في الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة أن تعتمد في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مبلغاً قدره ٤٠٠ ١٧٤ ٨٣ دولار من أجل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى

العراق وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل؛ وقررت أيضا أن تعتمد مبلغ ٢٠٠ ١٣١ ٤ دولار في إطار الباب ٣٤، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يعوض بمبلغ مقابل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛ وقررت زيادة الراتب السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين في محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا بنسبة ٦,٣ في المائة، على أن يبدأ سريانها بأثر رجعي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، كتدبير مؤقت وريثما يتخذ قرار بناء على التقرير المطلوب تقديمه في الفقرة ٨ من القرار؛ وقررت أيضا زيادة القيمة السنوية لجميع المعاشات التقاعدية المدفوعة بنسبة ٦,٣ في المائة، على أن يبدأ سريانها بأثر رجعي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، كتدبير مؤقت؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن النفقات الإضافية الناتجة عن القرارات الواردة أعلاه في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وتقرير الأداء الثاني عن كل من ميزانيتي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (القرار ٢٨٢/٥٩).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام: تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (القرار ٢٨٢/٥٩)؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المحكمة الخاصة لسيراليون

في الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة أن تعتمد مبلغا قدره ٧٠٠ ١٧١ ٢٤ دولار، في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، لمكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال ولتقديم معونة إلى المحكمة الخاصة لسيراليون (التي تقدر متطلباتها فيما يتصل بتوسيع مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال بمبلغ ٧٠٠ ١٧١ ٤ دولار)؛ وأذنت للأمين العام بالدخول، كتدبير استثنائي، في التزامات مالية بمبلغ لا يتجاوز ١٣ مليون دولار لتكميل الموارد المالية للمحكمة الخاصة لسيراليون، للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في إطار البعثات السياسية الخاصة في الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، على أساس أن تعاد الأموال المعتمدة للمحكمة من الميزانية العادية إلى الأمم المتحدة وقت تصفية المحكمة، في حال ورود تبرعات كافية؛ وطلبت إلى الأمين

العام أن يضاعف جهوده، بالتنسيق مع لجنة إدارة المحكمة الخاصة لسيراليون، من أجل جمع التبرعات لدعم أعمال المحكمة، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الستين عن التقدم المحرز في هذا الصدد (القرار ٢٩٤/٥٩).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٩٤/٥٩)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

تعزيز أمن وسلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومبانيها

في دورتها التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنشئ إدارة لشؤون السلامة والأمن وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/59/396)، وأن يعهد أيضاً إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن استخدام وإدارة الأموال التي وافقت عليها الجمعية لأغراض مشاريع تعزيز الأمن؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين إطاراً للمساءلة في نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة برمته. وطلبت كذلك إلى الأمين العام، من أجل تعزيز الامتثال في مجال الأمن، أن يعمل على تطبيق ما يوجد من تدابير للإجراءات التأديبية على جميع المستويات في جميع الإدارات، وبخاصة على مستوى المديرين، في حالة عدم الامتثال للمستويات والمعايير والإجراءات الأمنية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛ وطلبت إليه أن يقدم مزيداً من التوضيح لمقترحاته المتعلقة بالتطوير الوظيفي، وبتوصيف جديد لضباط الأمن، وبمواصلة إضفاء الطابع المهني على عمل موظفي الأمن، وأن يقدم مقترحات مفصلة بشأن سياسة التقاعد في ظل المتطلبات الخاصة المتعلقة بموظفي الأمن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛ وقررت كذلك إنشاء وظيفة من رتبة مد-٢ يكون شاغلها نائباً لوكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن، وأن تستعرض هذه الوظيفة في سياق تقرير التنفيذ الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛ وقررت أن تنشئ وظيفة رئيس لشعبة خدمات السلامة والأمن برتبة مد-٢، وأن تستعرض هذه الوظيفة في سياق تقرير التنفيذ الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛ وقررت كذلك أن تستعرض الوظائف الجديدة الموافق عليها في ضوء التقرير الشامل الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الستين بشأن معالجة جميع العناصر التي تدخل في تخطيط الشؤون الأمنية للمنظمة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقرير عن التنفيذ، معلومات بشأن تعزيز التعاون بين إدارة شؤون السلامة والأمن وإدارة عمليات

حفظ السلام، فيما يتعلق بالقرارات الأمنية التي قد تؤثر على تنفيذ عمليات حفظ السلام، وذلك في إطار النظام الموحد لإدارة الأمن، الذي ستتولاه إدارة شؤون السلامة والأمن وفقا لأحكام هذا القرار؛ وطلبت إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، معالجة المسألة المتمثلة في كون بعض موظفي منظومة الأمم المتحدة العاملين في الميدان لا تشملهم بوليصة التأمين ضد الأعمال الإجرامية أو أي نظام مماثل، في سياق المجلس، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، وذلك بغية كفالة تغطية جميع الموظفين؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين نتائج الدراسة الفنية المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستمرار العمل، والانتعاش بعد الكوارث، مشفوعة ببيان مفصل للتكاليف وجدول زمني؛ وطلبت إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، إطلاع الجمعية العامة في دورتها الستين على الحاجة إلى عرض أوضح للنفقات الأمنية من طرف كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (القرار ٢٧٦/٥٩، الجزء الحادي عشر)

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (القرار ٢٧٦/٥٩، الجزء الحادي عشر، الفقرات ١٠ و ١٣ و ١٥ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٤٠ و ٥٧)؛

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والأمن واستمرار العمل، والانتعاش بعد الكوارث (القرار ٢٧٦/٥٩، الجزء الحادي عشر، الفقرة ٤٧)؛

تقرير الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بشأن تغطية الموظفين ببوليصة التأمين ضد الأعمال الإجرامية، ونفقات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على الأمن (القرار ٢٧٦/٥٩، الجزء الحادي عشر، الفقرة ٤٣)، (A/60/317)؛

تقرير الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، عن النفقات الأمنية من طرف كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (القرار ٢٧٦/٥٩، الجزء الحادي عشر، الفقرة ٥٥)؛

(ب) تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشاملة لإدارة الأمن الميداني
(A/59/702)؛

استخدام وإدارة الأموال التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٩٥/٥٨
و ٢٧٦/٥٩ من أجل تعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة (القرار ٢٧٦/٥٩،
الجزء الحادي عشر، الفقرة ١٠) A/60/291

تشديد مرافق إضافية لمكاتب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم
الإضافي الذي تم إحرازه لزيادة قدرة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على توصيل البيانات ونقلها
إلكترونياً، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
(القرار ٢٧٠/٥٨)

وأيدت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥،
التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/572)،
ولا سيما ضرورة إدراج المعلومات المتعلقة بالتخطيط على أساس الأولويات وكفالة أقصى
قدر من الفعالية والواقعية في تخصيص الحيز المكتبي بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها
وبرامجها وكياناتها الأخرى، في التقرير القادم للأمين العام (المقرر ٥٥٥/٥٩).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٧٠/٥٨، الفقرة ٥٤)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

في الدورة التاسعة والخمسين، وفي إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة"، أكدت الجمعية
العامة الأهمية الحيوية للتبرعات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء إلى صندوق الأمم المتحدة
الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة لتمكينه من الاضطلاع
بولايتيه؛ وحثت الدول الأعضاء على التبرع للصندوق الاستئماني، لا سيما في هذه الفترة
الانتقالية الحرجة؛ وقررت أن تدعم بصورة كاملة الجهود المبذولة حالياً لتنشيط المعهد؛
وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن تنفيذ هذا
القرار (القرار ٢٦٠/٥٩).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٦٠/٥٩)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

استعراض هيكل ومهام جميع مكاتب الاتصال أو التمثيل الموجودة في نيويورك والتابعة للمنظمات التي توجد مقارها في أماكن أخرى، والممولة من الميزانية العادية

في الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام (A/59/395) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة به (A/59/352) (المقرر ٥٥٦/٥٩).

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض عمليات وإدارة مكاتب الأمم المتحدة

في الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض عمليات وإدارة مكاتب الأمم المتحدة إلى دورتها الستين (A/59/373) (المقرر ٥٥٧/٥٩).

استعراض البرنامج العادي للتعاون التقني وحساب التنمية

في الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة أن تنظر على سبيل الأولوية في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز الجزء الأساسي من دورتها الستين، في تقرير الأمين العام عن استعراض البرنامج العادي للتعاون التقني وحساب التنمية (A/59/397) (المقرر ٥٥٨/٥٩).

الوثيقة: تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٢١ من جدول الأعمال)

التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة

لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥: الملحق رقم ٧، والتصويب (A/58/7 و Corr.1)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين: الملحق رقم ١٦

(A/58/16)

تقارير الأمين العام:

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/58/6) (المقدمة)، والأبواب ١-٣٥، والباب ١٣ والإضافة ١، والباب ١٤ والتنقيح ١، وأبواب الإيرادات ١-٣ و A/58/6/Corr.1).
التنقيحات المقترحة على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/58/83)، و A/58/84، و A/58/90) (تتعلق أيضا بالبند ١٢٢)
خطط لإقامة ثلاث غرف إضافية للاجتماعات وحلول مستدامة للسماح بدخول النور الطبيعي إلى الغرف (A/58/556)
خيارات ممكنة لضمان توفير حيز كاف لوقوف السيارات في مقر الأمم المتحدة (A/58/712)
حالة ترتيبات التمويل المحتمل للخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (A/58/729)
التعاون مع مدينة وولاية نيويورك فيما يتصل بالخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (A/58/779)
المحاضر الموجزة A/C.5/58/SR.10-14 و 16 و 18 و 20-23 و 25-30
تقرير اللجنة الخامسة A/58/573
المحضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.79
القرارات ٢٧٠/٥٨ و ٢٧٢/٥٨ و ٢٧٣/٥٨

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٠٨ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:
شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة وأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والقضاة المخصصون في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والقضاة المخصصون في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/C.5/59/2) و Corr.1)
صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية (A/59/170)
استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (A/59/265)
تعزيز إدارة شؤون الإعلام في إطار قدراتها الحالية من أجل دعم وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للمنظمة: حالة التنفيذ (A/59/336)

إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/59/365 و Corr.1 و A/59/365/Add.1)
استعراض هيكل ومهام جميع مكاتب الاتصال أو التمثيل الموجودة في نيويورك والتابعة للمنظمات التي توجد مقارها في أماكن أخرى، والممولة من الميزانية العادية (A/59/395)
استعراض البرنامج العادي للتعاون التقني وحساب التنمية (A59397)
التقرير المرحلي السنوي الثاني عن تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (Add.2 و Add.1 و A/59/441)
تشديد مرافق إضافية لمكاتب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/59/444)
التقرير المقدم كل سنتين عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/59/523)
التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل (Add.3/Corr.1 و A/59/534/Add.3)
التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: توسيع مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال وتمويل المحكمة الخاصة لسيراليون (A59/534/Add.4)
تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/59/578 و Add.1)
إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة: النظام الموحد لمراقبة الدخول (A/59/776)
مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما:
تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (A/59/161)
إعادة توزيع الوظائف (A/59/753)
تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

استعراض عمليات وإدارة مكاتب الأمم المتحدة (A/59/373)
خطة الأمم المتحدة الرئيسية للأصول الرأسمالية للفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى تموز/ يوليه ٢٠٠٤. (A/59/420)
تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:
التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/59/411 و Corr.1)
إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/59/539)
استعراض هيكل ومهام جميع مكاتب الاتصال أو التمثيل الموجودة في نيويورك والتابعة للمنظمات التي توجد مقارها في أماكن أخرى، والممولة من الميزانية العادية (A/59/552)
الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (A/59/556)
شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة وأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والقضاة المخصصون في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والقضاة المخصصون في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/59/557)
تعزيز إدارة شؤون الإعلام، في إطار قدراتها الحالية، من أجل دعم وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للمنظمة: حالة التنفيذ (A/59/558)
التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/59/569/Add.3 و 4)
تشديد مرافق إضافية للمكاتب في مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/59/572)
معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/59/573)
إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة: النظام الموحد لمراقبة الدخول (A/59/785)
تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/59/601)
رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهة من وكيل الأمين العام للشؤون القانونية إلى الموظف المسؤول بإدارة الشؤون الإدارية (A/C.5/59/30)

المحاضر الموجزة	A/C.5/59/SR.5 و 9 و 18-20 و 22 و 24-26 و 28-35 و 38 و 39 و 41 و 42 و 50 و 52-54 و 57
تقارير اللجنة الخامسة	A/59/448/Add.2-4
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/59/PV.76 و 91 و 104
القرارات	٢٧٦/٥٩ و ٢٨٢/٥٩ و ٢٩٤/٥٩ و ٢٩٥/٥٩
المقررات	٥٥٥/٥٩ و ٥٥٨/٥٩

١٢٥ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

عملا بالبند ٢-٤ من النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة، يقدم الأمين العام، في السنة الثانية من كل فترة مالية، إلى الجمعية العامة في دورتها العادية ميزانيته البرنامجية المقترحة للفترة المالية التالية. وفي الدورة التاسعة والخمسين، نظرت الجمعية في هذه المسألة في إطار البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة".

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تكون السرود البرنامجية المدرجة في ملازم الميزانية البرنامجية مطابقة للخطة البرنامجية لفترة السنتين؛ وقررت أيضا أن تبقى على الشكل الحالي للميزانية البرنامجية المقترحة وأن تحافظ على مستوى المعلومات الواردة فيها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في مقدمة ملازم الميزانية معلومات عن الولايات الجديدة و/أو المنقحة التي توافق عليها الجمعية بعد اعتماد الخطة البرنامجية لفترة السنتين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل أن تكون الموارد محددة تحديدا واضحا في جميع أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة من أجل أداء وظيفتي الرصد والتقييم؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بالتعاون مع وحدة التفتيش المشتركة، بمهمة تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة بشأن تعزيز أداء وتقييم البرامج ورصدها، لكي تنظر فيها الجمعية في دورتها الستين (القرار ٥٨/٢٦٩).

وفي الدورة الثامنة والخمسين أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم الإضافي الذي تم إحرازه لزيادة قدرة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على توصيل البيانات ونقلها إلكترونيا، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تقريرا شاملا إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه في دورتها الستين، عن التقدم المحرز في تنفيذ التجربة والدروس المستفادة منها في سياسات إدارة الموارد البشرية؛ وأكدت على الأولوية التي توليها

لضرورة تحسين وتحديث مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وطلبت في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقيي قيد الاستعراض مسألة إنشاء مرافق إضافية في المكتب، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وفي ضوء الخبرة المستفادة من تشغيل مرافق المؤتمرات الحديثة (القرار ٥٨/٢٧٠).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن الخبرة المكتسبة من تشغيل مرافق المؤتمرات المحدث في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ وطلبت إليه أيضاً أن يستكشف إمكانية إنشاء صندوق احتياطي لاستخدام المكاسب الناتجة عن العملات وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السنتين، عن طريق اللجنة الاستشارية (القرار ٥٨/٢٧٢).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى أن يُعد ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ استناداً إلى تقدير أولي يبلغ ٦٢١,٩ مليون دولار بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (القرار ٥٩/٢٧٨).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقترح مؤشر إنجاز ذا صلة فيما يتعلق بالبرنامج ١، إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤتمرات، الفرع ألف، إدارة شؤون المؤتمرات، نيويورك، البرنامج الفرعي ٤، خدمات الاجتماعات والنشر، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (القرار ٥٩/٢٧٥).

وفي الدورة التاسعة والخمسين أيضاً، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية مقترحات من أجل زيادات تدريجية في المساهمات المقدمة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من الميزانية العادية بغية التنفيذ الكامل للمادة ٢٠ من النظام الأساسي للمفوضية، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها السنتين في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ عرضاً شفافاً للأغراض التي يتم من أجلها اقتراح أموال من الميزانية العادية للمفوضية، بما في ذلك تشكيل التكاليف الإدارية ومعلومات عن تدابير الكفاءة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتقدم بمقترحات في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لتقوم الجمعية العامة مرة كل سنتين باستعراض احتياجات إعانة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح والموافقة عليها بدءاً من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ وأشارت إلى الفقرة ٤٤ من قرارها ٥٨/٢٧٠ المتعلقة

بـ "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة"، وطلبت إلى الأمين العام أن يقي المسألة قيد الاستعراض وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات لتعزيز موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في بداية دورتها الستين، على سبيل الأولوية، وقبل عرض الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، تقريراً شاملاً عن جميع جوانب الحالة المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، بما في ذلك مقترحات من شأنها معالجة تمويل تكاليف الإيجار والصيانة على المدى الطويل وعلى نحو سليم ويمكن التنبؤ به؛ وقررت النظر في نتائج نظرها في ذلك التقرير في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (القرار ٢٧٦/٥٩).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديم عرض كامل للآثار المالية المترتبة على الخيارات المحددة للتطبيق المحتمل لنظام محاسبة التكاليف إلى الدورة الستين للجمعية العامة لكي تنظر فيه (القرار ٥٤٩/٥٩).

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، طلبت الجمعية العامة تحليلاً أكثر تفصيلاً لعائد الاستثمار وأثره في نوعية تقديم الخدمات وحسن توقيتها وفي الاحتياجات من الموارد المترتبة على مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانيات المقبلة (القرار ٢٨٢/٥٩).

وفي الدورة نفسها، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، شجعت الجمعية العامة فريق المستشارين على زيادة الأنشطة الإرشادية، وطلبت إلى الأمين العام أن ينظر، لهذا الغرض، في إدراج تكاليف السفر في إطار الباب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ وقررت أن تدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ الأنشطة المطلوبة بموجب القرار التي قد تنشأ عنها احتياجات إضافية من الموارد خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (القرار ٢٨٣/٥٩).

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة أيضاً، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في الجزء الرئيسي من دورتها الستين تقريراً عن جميع جوانب الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (القرار ٢٩٥/٥٩).

استعراض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

طلبت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، إلى الأمين العام تنفيذ أنشطة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، حسبما وردت في خطة العمل المقترحة من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/59/174، الفرع سادسا - باء)، وكفالة إدراج تلك الأنشطة في برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (القرار ٢/٥٩).

الوثائق:

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/6) (المقدمة، الأبواب ١-٣٥ والباب ١٣ والإضافة ١ وأبواب الإيرادات ١-٣)، A/60/6 و (Corr.1-3)؛

(ب) التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧: الملحق رقم ٧ (A/60/7)؛

(ج) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين: الملحق رقم ١٦ (A/60/16 و Corr.1)؛

(د) تقارير الأمين العام:

جميع جوانب الحالة المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية؛

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥؛

استخدام تمويل البعثات السياسية الخاصة فيما يتعلق بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن؛

البعثات السياسية الخاصة: التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن؛

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

- (هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشترك المعنون "مواعاة شروط السفر في منظومة الأمم المتحدة بأكملها"؛
- (و) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية،
A/60/288؛
- (ز) تقرير اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، A/60/183.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٥٩ و ١٢١ من جدول الأعمال)

التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥: الملحق رقم ٧، والتصويب (A/58/7 و Corr.1)	
تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين: الملحق رقم ١٦ (A/58/16)	
تقارير الأمين العام:	
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/58/6) (المقدمة، والأبواب ١-٣٥، والباب ١٣ والإضافة ١، والباب ١٤ والتنقيح ١، وأبواب الإيرادات ١-٣) (A/58/6 و Corr.1)	
التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل لفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/58/83)، و A/58/84، و A/58/90) (تتعلق أيضا بالبند ١٢٢)	
جوانب التحسن في عملية التخطيط والميزنة الحالية (A/58/395 و Corr.1)	
مذكرات من الأمين العام:	
مذكرة تحيل تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض عملية الميزنة في الأمم المتحدة (A/58/375)	
جوانب التحسن في عملية التخطيط والميزنة الحالية (A/58/600)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/610)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/58/SR.10-14 و 16 و 18 و 20-30
تقرير اللجنة الخامسة	A/58/573 و A/58/587
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.79
القرارات	٢٦٩/٥٨ و ٢٧٠/٥٨ و ٢٧٢/٥٨

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البنود ٢٣ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ من جدول الأعمال)

الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧: الملحق رقم ٦ والتصويب (A/59/6/Rev.1 و Corr.1)
تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين: الملحق رقم ١٦ (A/59/16)
تقارير الأمين العام:
إمكانية الاستقلال المالي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة عن مكتب الشؤون القانونية (A/59/78)
مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/59/415)
إقامة العدل في الأمانة العامة (A/59/706)
مذكرات الأمين العام:
إحالة مذكرة مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بشأن السلامة المالية للمعهد (A/59/271)
طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ناشئ عن توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد لعام ٢٠٠٥ (A/C.5/59/3 و Corr.1 و Add.1)
أجور المسؤولين خلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (A/C.5/59/12)
تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:
طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ناشئ عن توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد لعام ٢٠٠٥ (A/59/553 و Corr.1)
مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ (A/59/600)

المحاضر الموجزة	A/C.5/59/SR.5 و 9 و 18-20 و 22-28 و 33 و 36 و 42 و 43
تقارير اللجنة الخامسة	A/59/448/Add.2 و Add.4 و A/59/651 و A/59/652 و A/59/773
مشروع القرار	A/59/L.4 و Add.1
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/59/PV.37 و 76 و 91 و 104
القرارات	٢/٥٩ و ٢٧٥/٥٩ و ٢٧٦/٥٩ و ٢٧٨/٥٩ و ٢٨٣/٥٩ و ٢٩٥/٥٩
المقرر	٥٤٩/٥٩

١٢٦ - تخطيط البرامج

طلبت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين إلى الأمين العام أن يعد، على أساس تجريبي، إطارا استراتيجيا لتقديمه إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين، لكي يحل محل الخطة المتوسطة الأجل الحالية لفترة أربع سنوات (القرار ٢٦٩/٥٨).

الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عدم اتخاذ أي قرار بشأن الجزء الأول، موجز الخطة، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، نظرا لوجود خلافات بين الدول الأعضاء بشأن محتواه؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد ويقترح موجزا للخطة يعكس الأهداف الأطول أجلا للمنظمة، وخطة برنامجية لفترة سنتين في سياق الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، على أساس معايير من بينها المعايير الأساسية المحددة في القرار؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ استنادا إلى الأولويات المحددة في القرار والخطة البرنامجية لفترة السنتين بصيغتها المعتمدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يصدر في وثيقة واحدة، قبل الدورة الخامسة والأربعين للجنة البرنامج والتنسيق، هذه الأولويات دون غيرها إلى جانب خطة البرامج لفترة السنتين، بالصيغة المعتمدة في هذا القرار؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقترح مؤشر إنجاز ذا صلة فيما يتعلق بالبرنامج ١، إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤتمرات، الفرع ألف، إدارة شؤون المؤتمرات، نيويورك، البرنامج الفرعي ٤، خدمات الاجتماعات والنشر، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (القرار ٢٧٥/٥٩).

تحديد الأولويات

أيدت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين أيضا، توصية لجنة البرنامج والتنسيق بشأن إرجاء النظر في تقرير الأمين العام عن تحديد الأولويات إلى دورتها الستين (القرار ٢٧٥/٥٩).

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين: الملحق رقم ١٦ (A/60/16)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن تحديد الأولويات (A/59/87)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها: البرنامج المقترح ٢٧، السلامة والأمن، من الخطة البرنامجية والأولويات المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/59/806)؛
- (د) تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:
- تعزيز الدور المتمثل في تقييم الاستنتاجات لدى تصميم البرامج وإنجازها ووضع التوجيهات المتعلقة بالسياسات؛
- مقترحات بشأن تعزيز أداء وتقييم البرامج ورصدها (A/60/73).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٠٩ من جدول الأعمال)

الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧: الملحق رقم ٦ والتصويب (A/59/6/Rev.1 و Corr.1)
تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين: الملحق رقم ١٦ (A/59/16)
تقرير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/59/69)
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز دور نتائج التقييم فيما يتعلق بتصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة (A/59/79)
المحاضر الموجزة
A/C.5/59/SR.22 و 23 و 33
تقرير اللجنة الخامسة
A/59/651

A/59/PV.76	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٢٧٥/٥٩	القرار

١٢٧- تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة^(١)

في الدورة الثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٥، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا معنونا "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" (القرار ٣٥٣٨ (د-٣٠)). ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين (القرارات ١٩١/٣١ و ١٠٤/٣٢ و ٤٣٠/٣٣ و ١١٣/٣٥ و ١١٦/٣٦ ألف و بء و ١٣/٣٧ و ٢٢٨/٣٨ ألف و بء و ٢٣٩/٩ ألف و بء والمقرر ٤٣٥/٣٤).

وبناء على طلب من الأمين العام (A/40/247)، أدرج بند معنون "الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة" بوصفه بندا إضافيا في جدول أعمال الدورة الأربعين. ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها الأربعين ومن الثانية والأربعين إلى الخامسة والأربعين (القرارات ٢١٢/٤٢ و ٢١٥/٤٣ و ١٩٥/٤٤ ألف و بء و ٢٣٦/٤٥ ألف و بء، والمقررات ٤٧١/٤٠ و ٤٧٢/٤٠ و ٤٦٠/٤٢).

وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تنظر مستقبلا في البندين المعنوين "الأزمة المالية الراهنة في الأمم المتحدة" و "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" في إطار بند واحد بعنوان "تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة" (القرار ٢١٥/٤٧).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في البند في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الثانية والخمسين (القرار ٢٢٠/٤٨ والمقررات ٤٧٤/٤٩ و ٤٩٦/٥٠ و ٤٦٢/٥١ و ٤٩٦/٥٢).

وفي الدورات من الثالثة والخمسين إلى السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في مشروع جدول أعمال الدورة التالية (المقررات ٤٩٤/٥٣ و ٤٩٥/٥٤ و ٤٩٣/٥٥ و ٤٨٢/٥٦ و ٥٩٨/٥٧).

الوثائق: التقرير الدوري للأمين العام.

١٢٨- خطة المؤتمرات

اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة، المعقودة عام ١٩٥٧، قرارا معنونا "خطة المؤتمرات" في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقديرات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٨"

(القرار ١٢٠٢ (د-١٢)). ومنذ عام ١٩٦٢، أدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية في دورتها السابعة عشرة والثامنة عشرة ودورتها من العشرين إلى السابعة والعشرين ومن التاسعة والعشرين إلى الثامنة والخمسين.

وفي الدورة التاسعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧٤، أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات المؤلفة من ٢٢ دولة عضوا (القرار ٣٣٥١ (د-٢٩)).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة تتألف من ٢١ عضوا يعيّنهم رئيس الجمعية العامة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية، لفترة ثلاث سنوات (القرار ٢٢٢/٤٣ (باء)) (انظر أيضا البند ١١٤ (و)).

ومنذ الدورة الثالثة والأربعين، تنظر الجمعية العامة سنويا في هذا البند (القرارات ١٩٦/٤٤ و ٢٣٨/٤٥ و ١٩٠/٤٦ و ٢٠٢/٤٧ و ٢٢٢/٤٨ و ٢٢١/٤٩ و ٢٠٦/٥٠ و ٢١١/٥١ و ٢١٤/٥٢ و ٢٠٨/٥٣ و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ و ٢٨٣/٥٧ و ٢٥٠/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضمن اتساق خدمات إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي مع مراكز العمل الأخرى (الجزء ثانيا - ألف، الفقرة ٧)؛ وأكدت من جديد وجوب أن تعقد في نيروبي كل اجتماعات هيئات الأمم المتحدة التي توجد مقرها في نيروبي، إلا إذا أذنت الجمعية العامة أو لجنة المؤتمرات نيابة عنها بخلاف ذلك (الجزء ثانيا - ألف، الفقرة ٨)؛ وأعربت عن بالغ القلق إزاء الشواغر المتبقية في دوائر الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية، ولا سيما في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (الجزء ثانيا - ألف الفقرة ١٠)؛ ورحبت بالجهود المبذولة لزيادة استخدام مرافق المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وزيادة فعاليتها استعمالها (الجزء ثانيا - ألف، الفقرة ١٢)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يحرص على أن يقوم مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بإنشاء وتطوير روابط مع المراكز والهيئات الأخرى، واستحداث نظام متكامل لإدارة المؤتمرات واستخدامه، والنظر في إمكانية تطبيق نظم التكنولوجيا الحديثة الأخرى، حسب الاقتضاء، من أجل تقديم الخدمات بطريقة أكثر فعالية (الجزء ثانيا - ألف، الفقرة ١٣)؛ وكررت طلبها إلى الأمين العام أن يواصل وضع تدابير فعالة لتعزيز نظام المسؤولية والمساءلة داخل الأمانة العامة، بما فيها إنشاء آلية مشتركة بين الإدارات لرصد العملية بغية ضمان تقديم الوثائق في الوقت المناسب بغرض تجهيزها (الجزء ثانيا - باء، الفقرة ١١)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدرس خيار تحديد إطار زمني لنشر المحاضر الموجزة،

وأن يبحث ما يترتب على ذلك من آثار عملية ومالية، وأن يقدم مشروعا تجريبيا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (الجزء ثانيا - بء، الفقرة ١٣)؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يورد تفاصيل جميع الخيارات، بما فيها تلك المبينة في الفقرات ٥٩ إلى ٦٣ من تقريره، وفقا للولايات التشريعية، وأن يعرض آثارها العملية والمالية (الجزء ثانيا - بء، الفقرة ١٤)؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يعزز استخدام الطباعة حسب الطلب لوثائق الهيئات التداولية باعتبار ذلك وسيلة لتحسين الخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء، في تقييد تام بالولاية التشريعية الحالية، استنادا إلى الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة، مع المراعاة التامة للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية وللآراء التي أبدتها الدول الأعضاء، وأن ينظر في استخدام الطباعة حسب الطلب في حالة المنشورات (الجزء ثانيا - بء، الفقرة ١٧)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يشجع التقييد بالمبادئ التوجيهية لوضع التقارير على النحو المبين في الفقرة ١٥ من قرارها ٢٠٨/٥٣ بء، قدر الإمكان (الجزء ثالثا، الفقرة ٤)؛ وحثت الأمين العام على مواصلة المشاورات بغية النظر في إمكانية توسيع نطاق التوزيع الإلكتروني للوثائق مع الاستمرار في توزيع النسخ المطبوعة حسب الطلب (الجزء ثالثا، الفقرة ٥)؛ وأعربت عن بالغ القلق إزاء ارتفاع معدلات المراجعة الذاتية (الجزء رابعا، الفقرة ٥)؛ وكررت طلبها إلى الأمين العام أن يتناول، عند تحديث معايير عبء العمل، مسألة المستوى المناسب للمراجعة الذاتية الذي لا يؤثر على النوعية في جميع اللغات الرسمية (الجزء رابعا، الفقرة ٦)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريرا عن المسائل السالفة الذكر (القرار ٢٦٥/٥٩).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠٠٥: الملحق رقم ٣٢ (A/60/32)؛

(ب) تقارير الأمين العام:

خطة المؤتمرات (القرار ٢٦٥/٥٩)، A/60/93؛

إصلاح إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات (القرار ٢٥٠/٥٨، الجزء ثانيا - بء)،

A/60/112؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية للجنة الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٢٥ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "من نظام الأقراس الضوئية إلى نظام الوثائق الرسمية: حالة التنفيذ والتقييم" (A/58/435) (تتعلق أيضا بالبند ١٢٩)، وتعليقات الأمين العام عليه (A/58/435/Add.1) (تتعلق أيضا بالبند ١٢٩) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/620)

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١١٢ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠٠٤: الملحق رقم ٣٢ (A/59/32)
تقارير الأمين العام:
خطة المؤتمرات (A/59/159 و Add.1)
إصلاح إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات (A/59/172)
تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تكامل الإدارة العالمية لخدمات المؤتمرات (A/59/133 و Corr.1) (يتعلق أيضا بالبند ١١٨)
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/418)
المحاضر الموجزة
A/C.5/59/SR.7 و 8 و 11 و 33
تقرير اللجنة الخامسة
A/59/644
المحاضر الحرفي للجلسة العامة
A/59/PV.76
القرار
٢٦٥/٥٩

١٢٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تُقسم الميزانية العادية للأمم المتحدة فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة الذي تقره الجمعية العامة بناء على توصية لجنة الاشتراكات (انظر البند ١١٤ (ب)). كما يستخدم هذا الجدول بصيغته المعدلة بالقرارات ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ و ٢٥٦/٥٨ وغيرها من القرارات المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام لقسمة تكاليف عمليات حفظ السلام فيما بين الدول الأعضاء. ويستخدم جدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية وعمليات حفظ السلام أيضا لقسمة تكاليف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

وتنص المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ضمن جملة أمور، على أن توصي لجنة الاشتراكات الجمعية العامة بالإجراء الواجب اتخاذه فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق.

وفي الدورة الرابعة والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٩، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات والتي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ أن تقدم أوفى معلومات داعمة ممكنة، وقررت ضرورة تقديم هذه الطلبات قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة لجنة الاشتراكات، مما يكفل إجراء استعراض كامل للطلبات (القرار ٢٣٧/٥٤ جيم).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أيدت الجمعية العامة استنتاجات وتوصيات لجنة الاشتراكات المتعلقة بخطط التسديد المتعددة السنوات، على النحو الوارد في الفقرات ١٧ إلى ٢٣ من تقريرها (A/57/11).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أكدت الجمعية العامة من جديد، في الفقرة ١ من قرارها ٤/٥٧ باء، تأييدها السابق لاستنتاجات وتوصيات لجنة الاشتراكات المتعلقة بخطط التسديد المتعددة السنوات؛ وطلبت إلى لجنة الاشتراكات أن تواصل استعراض منهجية جداول الأنصبة المقررة المقبلة استناداً إلى المبدأ القائل بأن نفقات المنظمة ينبغي تقسيمها على نحو يتناسب عامة مع القدرة على الدفع؛ وأن تواصل نظرها في المعايير المنهجية المحتملة لتقرير الوقت الذي ينبغي فيه الاستعاضة عن أسعار الصرف السائدة في السوق بأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو أي معدلات تحويل أخرى ملائمة (القرار ١/٥٨ باء).

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في مسألة متأخرات الأنصبة المقررة على يوغوسلافيا السابقة إلى دورتها الستين (القرار ٥٥١/٥٩ باء).

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة أيضاً، في تموز/يوليه ٢٠٠٥، أقرت الجمعية العامة بأن عجز كل من جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجورجيا وسان تومي وبرينسيبي والصومال وطاجيكستان وغينيا - بيساو وليبيريا والنيجر عن تسديد كامل الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها، وقررت السماح لتلك الدول الأعضاء بالتصويت في الجمعية العامة إلى أن تتخذ الجمعية قراراً نهائياً خلال الجزء الرئيسي من دورتها الستين (القرار ٣١٢/٥٩).

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة الاشتراكات: الملحق رقم ١١ (A/60/11)؛
 (ب) تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/60/66).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١١٣ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الرابعة والستين: الملحق رقم ١١ (A/59/11)	
تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/59/67)	
رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ موجهة من رئيس لجنة الاشتراكات إلى رئيس الجمعية العامة (A/59/864)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/59/SR.10 و 11 و 23 و 29 و 33 و 57 (تتعلق أيضا بالبند ١٠٧)
تقارير اللجنة الخامسة	Add.1 و A/59/421/Add.1 و A/59/652 و Add.2 (تتعلق أيضا بالبند ١٠٧)
مشروع القرار	Add.1 و A/59/L.66
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/59/PV.76 و 104 (يتعلق أيضا بالبند ١٠٧) و 113
القرار	٣١٢/٥٩
المقرر	٥٥١/٥٩ جيم (يتعلق بالبند ١٠٧)

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٢٤ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثالثة والستين: الملحق رقم ١١ (A/58/11)	
تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/58/63)	
مذكرة من الأمين العام عن مسألة متأخرات الأنظمة المقررة على يوغوسلافيا السابقة (A/58/189)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/58/SR.3-6 و 29
تقرير اللجنة الخامسة	A/58/432/Add.1
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.79
القرار	١/٥٨ باء

١٣٠ - إدارة الموارد البشرية

في الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية، في حدود ولايتها، أن تبقي مسألة التنقل في النظام الموحد للأمم المتحدة قيد الاستعراض، بما في ذلك

الآثار المترتبة عليه فيما يتعلق بالتطور الوظيفي، وأن تقدم توصيات إلى الجمعية العامة في سياق تقاريرها السنوية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يجري دراسة عن مدى توفير أسواق العمل المحلية للمهارات التي يعين أصحابها دوليا في فئة الخدمات العامة، وأن يقوم، استنادا إلى نتائج الدراسة، بإعادة تقييم الاستنتاج المتوصل إليه في عام ١٩٧٥ بضرورة التعيين من خارج منطقة مركز العمل من أجل توفير الموظفين لوحدة تجهيز النصوص، مع مراعاة الحاجة إلى كفاءة أعلى مستويات الجودة في وظائف اللغات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (القرار ٢٦٦/٥٩).

المسائل المؤجل النظر فيها للمستقبل

في الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة أن تؤجل إلى الدورة الستين النظر في تقرير الأمين العام عن قائمة موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/C.5/59/L.34)؛ وتقرير الأمين العام الذي يقدم كل سنتين عن الاستعانة بالأفراد المقدمين دون مقابل، والذي يبين جنسياتهم ويقدم موجزا لمدة خدمتهم والمهام التي يضطلعون بها (A/59/716)؛ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/786)؛ وتقرير الأمين العام عن التقييم الشامل لنظام التوزيع الجغرافي وتقييم المسائل المتعلقة بالتغيرات التي يمكن إجراؤها في عدد الوظائف الخاضعة لنظام التوزيع الجغرافي (A/59/724) (المقرر ٥٥١/٥٩).

الوثائق:

تقارير الأمين العام:

- (أ) تكوين الأمانة العامة (القرار ٣٠٥/٥٧، الجزء تاسعا)؛
- (ب) تعديلات على النظام الإداري للموظفين (البند ١٢-٣ من النظام الأساسي للموظفين)، A/60/174؛
- (ج) دراسة عن مدى توفير أسواق العمل المحلية للمهارات التي يُعَيَّن أصحابها دوليا في فئة الخدمات العامة (القرار ٢٦٦/٥٩)، A/60/262.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البندان ١١٤ و ١٢٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن إصلاح إدارة الموارد البشرية (A/59/263 و Add.1)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن دراسة عن مدى توفير أسواق العمل المحلية للمهارات التي يُعيّن أصحابها دولياً في فئة الخدمات العامة (A/59/388)	
تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن استعراض اتفاقات المقر التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: قضايا الموارد البشرية التي تمس الموظفين (A/59/526)	
تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/59/526/Add.1)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/59/SR.29، و 33 و 57
تقرير اللجنة الخامسة	A/59/652/Add.2
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.104
القرار	٢٦٦/٥٩
المقرر	٥٥١/٥٩ جيم

١٣١ - وحدة التفتيش المشتركة

في الدورة الحادية والعشرين، المعقودة في عام ١٩٦٦، أنشأت الجمعية العامة وحدة التفتيش المشتركة، لفترة أولية مدتها أربع سنوات (القرار ٢١٥٠ (د-٢١))، وقررت لاحقاً استبقاء الوحدة إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (القرار ٢٧٣٥ ألف (د-٢٥))، ثم لفترة أربع سنوات أخرى بعد ذلك التاريخ (القرار ٢٩٢٤ باء (د-٢٧)). وفي الدورة الحادية والثلاثين، وافقت الجمعية العامة على النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة باعتبارها جهازاً فرعياً للجمعية والهيئات التشريعية للوكالات المتخصصة التي تقبل في النظام الأساسي الجديد (القرار ١٩٢/٣١). وقد زادت عضوية الوحدة من ٨ مفتشين إلى ما لا يزيد على ١١ مفتشاً، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨. وللإطلاع على تشكيل الوحدة، انظر البند ١٧ (ج) أعلاه.

وفي الدورة التاسعة والخمسون، سلمت الجمعية العامة بضرورة تنفيذ أحكام النظام الأساسي للوحدة تنفيذاً تاماً من أجل مواصلة تحسين فعاليتها وتعزيز دورها؛ وحثت الدول الأعضاء التي يطلب إليها اقتراح مرشحين لعضوية الوحدة على التقيّد بدقة بالمؤهلات والخبرات المنصوص عليها في النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة؛ وقررت وقف العمل بالشرط القاضي بأن يقدم الأمين العام تقريراً عن تنفيذ توصيات الوحدة (القرار ٢٦٧/٥٩)؛

الوثائق:

- (أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٤ وبرنامج العمل لعام ٢٠٠٥: الملحق رقم ٣٤ (A/60/34)؛
- (ب) مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير وحدة التفتيش المشتركة: "القائمة الأولية للتقارير المحتمل إدراجها في برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٦ وما بعده"؛
- "بعض التدابير الرامية إلى مواصلة تعزيز كفاءة البرامج وجودتها من أجل تنمية منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري"، وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليه؛
- "تنسيق شروط السفر في منظومة الأمم المتحدة برمتها" A/60/78، وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليه (A/60/78/Add.1)؛
- "سياسات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال استعمال برامجيات المصادر المفتوحة في الأمانات" وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليه.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١١٥ من جدول الأعمال)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير وحدة التفتيش المشتركة:
"استعراض التنظيم والإدارة في مفاوضات الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (A/59/394) وتعليقات الأمين العام عليه (A/59/721/Add.1)؛
"استعراض اتفاقات المقر التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: قضايا الموارد البشرية التي تمس الموظفين (A/59/526/Add.1) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليه (A/59/526/Add.1)؛
"تنفيذ الإدارة المستندة إلى النتائج في منظومة الأمم المتحدة" (A/59/607) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليه (A/59/607/Add.1)؛

”استعراض سلسلة التقارير عن الإدارة من أجل النتائج في منظومة الأمم المتحدة“
(A/59/617) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة
الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليه (A/59/617/Add.1)؛

”تفويض السلطة والمساءلة: الجزء الثاني من سلسلة الإدارة من أجل النتائج في
منظومة الأمم المتحدة“ (A/59/631) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس
الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليه (A/59/631/Add.1).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٢٩ من جدول الأعمال)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير وحدة التفتيش المشتركة:

الاستعراض الأولي لنظامها الأساسي وطرق عملها (A/58/343)؛

الاستعراض المتعمق لنظامها الأساسي وطرق عملها (A/58/343/Add.1 و 2).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١١٥ من جدول الأعمال)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٣: الملحق رقم ٣٤ (A/59/34)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة (A/59/349)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها: برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٤
(A/59/75)

المحضران الموجزان	A/C.5/59/SR.3، و 33
تقرير اللجنة الخامسة	A/59/646
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.76
القرار	٢٦٧/٥٩

١٣٢ - النظام الموحد للأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠٤٢ (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر
١٩٧٢، من حيث المبدأ، أن تنشئ لجنة للخدمة المدنية الدولية تضطلع بتنظيم وتنسيق
شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وأقرت الجمعية بموجب قرارها ٣٣٥٧
(د-٢٩) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية

الدولية. ويتألف النظام الموحد للأمم المتحدة من ١٣ منظمة قبلت النظام الأساسي للجنة وتشارك في نظام المرتبات والبدلات الموحد للأمم المتحدة. وهناك منظمات أخرى لم تقبل النظام الأساسي رسمياً ولكنها تشارك مشاركة تامة في أعمال اللجنة و/أو تطبق نظام المرتبات والبدلات والاستحقاقات الموحد. واللجنة مطالبة بموجب نظامها الأساسي بأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية، يحال أيضاً إلى أجهزة إدارة المنظمات الأخرى في النظام الموحد، عن طريق رؤسائها التنفيذيين.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تطلعها في دورتها الستين على الممارسات المتبعة في سائر الخدمات المدنية والمنظمات الدولية ذات الصلة بالنسبة لتقديم منح التعليم؛ كما طلبت إلى اللجنة أن تبلغ الجمعية العامة في دورتها الستين بالهيئات التي تتخذها أساساً للمقارنة في تحديد المستحقات؛ و طلبت إلى الأمين العام أن يعيد تسمية دائرة الإدارة العليا كي تعكس طابعها كمجموعة من الجهود التعاونية الرامية إلى تعزيز القدرة والأداء الإداريين لدى كبار الموظفين من قبل الرئيس التنفيذي لكل منهم، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً في هذا الشأن (القرار ٢٦٨/٥٩).

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة أن تنظر في دورتها الستين، على سبيل الأولوية، في مسألة تعزيز الخدمة المدنية الدولية (المقرر ٥٦١/٥٩).

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٥: الملحق رقم ٣٠ (A/60/30)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام معنونة "شبكة الإدارة العليا" بشأن إعادة تسمية دائرة الإدارة العليا كي تعكس طابعها كمجموعة من الجهود التعاونية الرامية إلى تعزيز القدرة والأداء الإداريين لدى كبار الموظفين (القرار ٢٦٨/٥٩)، (A/60/209)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (انظر أيضا البند ١٢٥ من جدول الأعمال)؛
- (د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١١٦ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٤: الملحق رقم ٣٠ (A/59/30) (المجلدان الأول والثاني)	
تقرير الأمين العام المتضمن آراء مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في استنتاجات وتوصيات الفريق المعني بتعزيز الخدمة المدنية الدولية (A/59/399)	
بيان مقدم من الأمين العام، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٤ (A/59/429) (يتعلق أيضا بالبند ١٠٨)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن البيان المقدم من الأمين العام بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٤ (A/59/522) (يتعلق أيضا بالبند ١٠٨)	
مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقرير الفريق المعني بتعزيز الخدمة المدنية الدولية (A/59/153)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/59/SR.14 و 17 و 33 و 42
تقرير اللجنة الخامسة	A/59/647 و Add.1
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/59/PV.76 و 91
القرار	٢٦٨/٥٩
المقرر	٥٦١/٥٩

١٣٣ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

أنشأت الجمعية العامة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بموجب قرارها ٢١٨/٤٨ بء، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. وقررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية".

وفي الدورة الرابعة والخمسين، وفي إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يحيل تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية إليها للنظر فيها واتخاذ الإجراءات، بما يتفق مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة (القرار ٢٤٤/٥٤).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بالتعاون مع وحدة التفتيش المشتركة، بمهمة تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة بشأن تعزيز أداء وتقييم البرامج ورصدها، لكي تنظر فيها الجمعية في دورتها الستين (القرار ٢٦٩/٥٨)

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للتوصيات ذات الصلة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، المتعلقة بتحسين الضوابط الداخلية في إدارة أصول جميع بعثات الأمم المتحدة الميدانية وإعداد حسابات هذه الأصول والإبلاغ عنها بغية توفير سجلات موثوقة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الستين المستأنفة؛ كما طلبت إلى الأمين العام أن ينظم الإجراءات المناسبة لقيام بعثات الأمم المتحدة الميدانية بشراء المركبات والمعدات الأخرى واستخدامها بغية كفالة امتثال جميع البعثات لهذه الإجراءات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الستين المستأنفة (القرار ٢٧٠/٥٩).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن الإجراءات المتخذة من جانب الهيئات التشريعية للجان الإقليمية فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعته لحسابات اللجان الإقليمية، وطلبت إلى الأمين العام كفالة أن يواصل المكتب القيام بالرقابة الداخلية على كامل عملية البت في المطالبات الموجهة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات والإبلاغ بذلك بصورة منتظمة في سياق التقرير السنوي للمكتب (القرار ٢٧١/٥٩).

وفي الدورة التاسعة والخمسين أيضاً، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام العمل على كفالة أن تتضمن التقارير السنوية ونصف السنوية التي يقدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية العامة عناوين جميع التقارير الصادرة عن المكتب خلال السنة وموجزات مختصرة لها؛ وقررت أن تقدم تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية العامة مباشرة بالصيغة التي يقدمها بها المكتب، مع جواز تقديم تعليقات الأمين العام في تقرير مستقل؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم بإنشاء آلية رفيعة المستوى للمتابعة في المنظمة تتولى إحالة نتائج وتوصيات المكتب، فضلاً عن النتائج ذات الصلة الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة ومجلس مراجعي الحسابات، إلى أجهزة الإدارة العليا بشكل فعال؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً بشأن كيفية ضمان استقلالية عمل المكتب بشكل كامل في إطار قرارها ٢١٨/٤٨ بآء (القرار ٢٧٢/٥٩).

وفي الدورة التاسعة والخمسين كذلك، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مدى توفير أسواق العمل المحلية للمهارات التي يعين أصحابها دوليا في فئة الخدمات العامة إلى دورتها الستين (القرار ٢٦٦/٥٩، الجزء الثالث عشر).

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، في آذار/مارس ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض عمليات وإدارة مكاتب الأمم المتحدة إلى دورتها الستين (المقرر ٥٥٧/٥٩).

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، في أيار/مايو ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشاملة لإدارة الأمن الميداني إلى دورتها الستين في سياق نظرها في نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (القرار ٢٩٦/٥٩، الجزء الخامس عشر).

الوثائق:

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

التقرير السنوي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (القرارات ٢١٨/٤٨ بء، و٢٤٤/٥٤، و٢٧٠/٥٩، والفقرة ٣، و٢٧١/٥٩، الفقرتان ٤ و ١١، و٢٧٢/٥٩)؛

تفتيش إدارة البرامج والتنظيم الإداري للمكاتب دون الإقليمية التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا (أيضا في إطار البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة") (القرارات ٢١٨/٤٨ بء و٢٤٤/٥٤ و٢٧٢/٥٩)؛

استعراض أنشطة معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (أيضا في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة") (القرارات ٢١٨/٤٨ بء، و٢٤٤/٥٤، و٢٧٢/٥٩)؛

الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (أيضا في إطار البند المعنون "الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧") (القرار ٢٩٢/٥٧، الجزء الثاني، الفقرة ٢٢)؛

استخدام وإدارة الأموال التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٥٨ و٢٧٦/٥٩ من أجل تعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة (أيضا في إطار البند المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥") (القرار ٢٧٦/٥٩، الجزء الحادي عشر، الفقرة ١٠)؛

مراجعة إدارية شاملة من أجل استعراض ممارسات إدارة عمليات حفظ السلام (أيضا في إطار البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية في تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام") (القرار ٢٩٦/٥٩، الفرع الثالث، الفقرة ٦، والفرع الرابع، الفقرة ٤)؛

مراجعة حسابات التكاليف القياسية المطبقة على النفقات العامة في المقر (أيضا في إطار البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية في تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام") (القرار ٣٠١/٥٩، الفقرة ١٢).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٢٢ من جدول الأعمال)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض هيكل وعمليات مراكز الأمم المتحدة للإعلام (A/57/747 و Corr.1) (يتعلق أيضا بالبند ١١١)

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٣٠ من جدول الأعمال)

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

التقرير السنوي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/364)

مراجعة حسابات اللجان الإقليمية (A/58/785)

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البندان ١١٨ و ١١٩ من جدول الأعمال)

مذكرات من الأمين العام يجيل بها:

التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/359)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض عمليات وإدارة مكاتب الأمم المتحدة (A/59/373)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مدى توفير أسواق العمل المحلية للمهارات التي يعين أصحابها دوليا في فئة الخدمات العامة (A/59/388)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشاملة لإدارة الأمن الميداني (A/59/702)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/59/SR.6 و 9 و 18 و 19 و 20 و 22 و 23 و 33
تقارير اللجنة الخامسة	A/59/448/Add.3 و A/59/648 و A/59/649
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/59/PV.76 و 91
القرارات	من ٢٧٠/٥٩ إلى ٢٧٢/٥٩
المقرر	٥٥٧/٥٩

١٣٤ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

عملية الطعون

في الدورة الخامسة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠١، وفي إطار البند المعنون "إدارة الموارد البشرية"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، سنويا، تقريرا عن نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك (القرار ٢٥٨/٥٥، الجزء الحادي عشر، الفقرة ٥).

وفي الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وفي إطار البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، رحبت الجمعية العامة بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام بطلبه إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يجري استعراضا إداريا لإجراءات الطعون؛ وطلبت إلى الأمين العام كفالة أن يغطي الاستعراض الإداري مجالات معينة من إجراءات الطعون؛ كما طلبت إليه أن يضع نظاما فعالا للمسؤولية والمساءلة الشخصية لاستعادة الخسائر المالية التي تتكبدها المنظمة من جراء وقوع مخالفات إدارية أو إجراءات خاطئة أو إهمال حسيم من جانب المسؤولين في الأمانة العامة للأمم المتحدة تؤدي إلى صدور أحكام من المحكمة الإدارية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٣٠٧/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة أن تكون الحدود الزمنية التي أوصى بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية حدودا إلزامية في إطار إجراءات الطعون، متى توافرت القدرة الكافية لذلك، على ألا يتجاوز ذلك يوم ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يمضي في نقل مسؤولية صياغة القرارات

المتعلقة بالطعون من إدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة إلى مكتب الأمين العام؛ كما قررت تعديل القاعدة ١١١-٢ (أ) من النظام الإداري للموظفين بحيث تنص على أن يقدم أي موظف يرغب في الطعن في قرار إداري إلى الرئيس التنفيذي لإدارة أو المكتب أو الصندوق أو البرنامج الذي ينتمي إليه صورة الرسالة الموجهة إلى الأمين العام التي يطلب فيها إعادة النظر في القضية؛ وقررت أن يقوم الأمين العام بتشكيل فريق من الخبراء الخارجيين والمستقلين للنظر في إعادة تصميم نظام إقامة العدل؛ وقررت أيضا أن يتكون الفريق من قاض بارز أو من قاض سابق من ذوي الخبرة في القانون الإداري، وخبير في الطرق البديلة لحل النزاعات، وأكاديمي قانوني رائد في القانون الدولي، وشخص يملك خبرة إدارية وتنظيمية في منظمة دولية، وشخص يتمتع بخبرة ميدانية في إطار الأمم المتحدة؛ وقررت أن يبدأ الفريق مهامه في موعد لا يتجاوز ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وأن يقدم استنتاجاته وتوصياته بنهاية تموز/يوليه ٢٠٠٦ (القرار ٢٨٣/٥٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المسائل المتعلقة بالمحكمة الإدارية للأمم المتحدة

في الدورة السابعة والخمسين، نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة (القرار ٣٠٧/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة؛ رغبة منها في مساعدة المحكمة على القيام بعملها مستقبلا بأقصى قدر ممكن من الفعالية، أن تعدل الفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (القرار ٨٧/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة تعديل الفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بحيث تنص على أن تتكون المحكمة من سبعة أعضاء، وأنه لا يجوز أن يكون أي اثنين منهم من رعايا نفس الدولة، وأن يكون الأعضاء ممن لديهم خبرة قضائية في ميدان القانون الإداري أو ما يقابله في قضائهم الوطني. وأنه لا يجوز أن تتألف المحكمة في أية قضية معينة إلا من ثلاثة أعضاء (القرار ٢٨٣/٥٩).

الوثائق:

تقارير الأمين العام:

(أ) إقامة العدل في الأمانة العامة (القرار ٢٨٣/٥٩) A/59/883

(ب) إقامة العدل في الأمم المتحدة (القرار ٢٨٣/٥٩)؛

- (ج) إقامة العدل في الأمانة العامة: نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤؛ وإحصاءات بشأن الفصل في القضايا وأعمال فريق الفتاوى (القرار ٢٥٨/٥٥) A/60/72 و Corr.1؛
- (د) حالات ثبوت سوء السلوك و/أو السلوك الإجرامي (القرار ٢٨٧/٥٩)؛
- (هـ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البندان ١٠٨ و ١٢٠ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:
إقامة العدل في الأمانة العامة: نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ (A/59/70)
إمكانية الاستقلال المالي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة عن مكتب الشؤون القانونية (A/59/78)
تدابير لمنع التمييز على أساس الجنسية أو العرق أو نوع الجنس أو الدين أو اللغة في الأمم المتحدة (A/59/211) (في إطار البند ١١٤)
إقامة العدل في الأمانة العامة: دور الأفرقة المعنية بالتمييز والمظالم الأخرى (A/59/414)
إقامة العدل في الأمانة العامة (A/59/449)
إقامة العدل في الأمانة العامة (A/59/706) (يتعلق كذلك بالبند ١٢٣)
مذكرة من الأمين العام عن أحوال المسؤولين خلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (A/C.5/59/12)
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "إقامة العدل: الموازنة بين النظامين الأساسيين للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية" (A/59/280 و Corr.1) (تتعلق أيضا بالبند ١١٥)؛ وتعليقاته عليه (A/59/280/Add.1) (يتعلق أيضا بالبند ١١٥)
تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض الإدارة لإجراءات الطعون في الأمم المتحدة (A/59/408)

التقرير المؤقت للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن إقامة العدل في الأمانة العامة (A/59/715).	
المحاضر الموجزة	A/C.5/59/SR.27 و 28 و 36 و 42 و 43
تقرير اللجنة الخامسة	A/59/773
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.91
القرار	٢٨٣/٥٩

-١٣٥

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٥، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٤٩.

وفي الدورات من الحادية والخمسين إلى الثامنة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٢١٥/٥١ و ٢١٨/٥٢ و ٢١٣/٥٣ و ٢٤٠/٥٤ ألف وباء و ٢٢٦/٥٥ و ٢٤٨/٥٦ ألف وباء و ٢٨٩/٥٧ و ٢٥٢/٥٨ و ٢٥٣/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، لاحظت الجمعية العامة مع القلق مستويات مبالغ الاشتراكات المقررة غير المسددة والتجميد الذي فرضته الأمانة العامة على المحكمة نتيجة لذلك، وما خلفه من أثر سلبي على الجدول الزمني لاستراتيجية الإنجاز، وطلبت إلى الأمين العام القيام، في إطار الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بتقديم مقترحات بشأن سبل تحسين حالة التوظيف في المحكمة، وتقديم التقريرين المطلوبين في الفقرتين ١٧ و ٢٣ من القرار ٢٥٣/٥٨ وأن يقدم تقريراً عن برنامج المحكمة للاتصال وعن التدابير المتعين اتخاذها في المستقبل لتمهيد السبيل لإحالة القضايا إلى القضاء الوطني (القرار ٢٧٣/٥٩).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام: ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، A/60/265؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٢١ من جدول الأعمال)

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: الملحق رقم ٥ كاف، (A/59/5/Add.11)؛	
تقارير الأمين العام:	
التقرير الأول عن أداء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/59/549)	
استعراض الميزنة على أساس فترة السنتين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/59/139)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/561)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/59/SR.27 و 30
تقرير اللجنة الخامسة	A/59/603
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.76
القرار	٢٧٣/٥٩

١٣٦ - تمويل المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩٣، بناء على اقتراح الأمين العام (A/47/955). وفي تلك الدورة، اتخذت الجمعية العامة القرار ٤٧/٢٣٥.

وواصلت الجمعية نظرها في البند في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ٤٨/٢٥١ و ٤٩/٢٤٢ ألف وباء، و ٥٠/٢١٢ ألف إلى جيم، و ٥١/٢١٤ ألف وباء، و ٥٢/٢١٧ و ٥٣/٢١٢ و ٥٤/٢٣٩ ألف وباء، و ٥٥/٢٢٥ ألف وباء، و ٥٥/٢٤٩، و ٥٥/٢٥٠، و ٥٦/٢٤٧ ألف وباء، و ٥٦/٢٧٨ و ٥٧/٢٨٨، و ٥٨/٢٥٤، و ٥٨/٢٥٥؛ والمقررات ٤٨/٤٦١ و ٤٩/٤٧١ ألف وباء، و ٥٥/٤٧٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، لاحظت الجمعية العامة مع القلق مستويات مبالغ الاشتراكات المقررة غير المسددة والتجميد الذي فرضته الأمانة العامة على المحكمة نتيجة لذلك، وما خلفه من أثر سلبي على الجدول الزمني لاستراتيجية الإنجاز. وطلبت إلى الأمين العام القيام، في إطار الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بتقديم مقترحات بشأن سبل تحسين حالة التوظيف في المحكمة (القرار ٢٧٤/٥٩).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام: ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، A/60/264؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٢٢ من جدول الأعمال)

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١: الملحق رقم ٥ لام (A/59/5/Add.12).	
تقارير الأمين العام:	
الميزنة على أساس فترة السنتين في المحكمتين (A/59/139)؛	
تقرير الأداء الأول للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/59/547)؛	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/561).	
المحاضر الموجزة	A/C.5/59/SR.27 و 30
تقرير اللجنة الخامسة	A/59/604
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.76
القرار	٢٧٤/٥٩

١٣٧ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية في تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

القضايا الشاملة

في الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة من وحدة التفتيش المشتركة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين المستأنفة تقييماً لتنفيذ الميزنة على أساس تحقيق النتائج في عمليات حفظ السلام (القرار ٢٩٠/٥٧ باء).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تنشئ، على أساس تجريبي، وظيفة من الرتبة ف-٤ في شعبة الرصد والتقييم والمشورة، التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، من أجل الاضطلاع بمهام الإشراف على الجوانب العسكرية لعمليات حفظ السلام، وقررت أيضاً عدم الموافقة على المبلغ الذي يغطي تكاليف الخدمات الاستشارية لثلاثة خبراء لمدة ستة أشهر، المذكور في الفقرة ٧٠ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/57/776)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار والأثر المترتب عليه في سياق اقتراح ميزانية حساب الدعم، الذي سيقدمه للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (القرار ٣١٨/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام: أن يقدم تقريراً استعراضياً سنوياً عن تمويل بعثات حفظ السلام؛ وأن يقدم في فرادى عروض ميزانية عمليات حفظ السلام للفترة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧، المعلومات ذات الصلة عن مدى الكفاءة الناجمة عن تنفيذ ما ينطبق من أحكام هذا القرار؛ وأن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء استعراض لسير العمل في إعداد مقترحات ميزانيات حفظ السلام، وأن يقدم ما يتوصل إليه المكتب من نتائج إلى الجمعية، بما في ذلك التوصيات لتبسيط العملية؛ وأن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، على سبيل الأولوية، بمهمة إجراء مراجعة إدارية شاملة، لاستعراض ممارسات إدارة عمليات حفظ السلام، وتحديد الأخطار وحالات التعرض للازدواجية والتدليس وسوء استغلال السلطة؛ وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين. وأذنت الجمعية العامة للأمين العام أن يعيد، في إطار المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين، تعيين موظفي البعثات الذين وصلت مدة خدمتهم بموجب عقود في إطار المجموعة ٣٠٠ إلى أربع سنوات، وهي الحد الأقصى، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ شريطة أن تكون مهامهم قد خضعت للاستعراض وتبين أنهما ضرورية، وثبت أن أداءهم مُرضٍ تماماً، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الستين المستأنفة؛ وطلبت من الأمين العام أن يكفل استمرار مكتب خدمات

الرقابة الداخلية في مراجعة معدلات بدل الإقامة المقرر لأفراد البعثات؛ وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الستين تقريراً شاملاً يستند إلى تحليل تام للجوانب التي أشير إليها في الفقرتين ٢ و ٣ من الجزء الرابع عشر من القرار؛ وأن يكفل اتخاذ رؤساء عمليات حفظ السلام تدابير فعالة لضمان مراقبة الموجودات وتحديد المخزونات وإجراءات الشطب الرشيد لتصرف الأصول التي لم تعد هناك حاجة إليها أو التي أصبحت عديمة الفائدة؛ وأن يضع في اعتباره الكامل مردود الاستثمار في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن يقدم تقريراً عن أثره على الاحتياجات من الموارد لحساب دعم عمليات حفظ السلام؛ وأن يعمل على تنفيذ نظام غاليليو في جميع عمليات حفظ السلام بغية توحيد مخزون عمليات حفظ السلام؛ وأن يعمل إلى تحسين إعداد الاحتياجات من الموارد للعمليات الجوية في عروض الميزانية لجعلها أدق تعبيراً عن العمليات الفعلية؛ وأن يقوم بإجراء تحليل لأثر الهيكل الجديد لتقدير التكاليف على العمليات الجوية؛ وأن يوافي الجمعية بتحليل للتكاليف والفوائد بشأن مسألة إحالة المركبات التي قطعت مسافات طويلة إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وإلى البعثات الأخرى والبعثات المقبلة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛ وأن يقوم بإجراء تحليل للتكاليف والفوائد المترتبة على قيام الأصول الجوية بإيصال حصص الإعاشة، دون المساس بإيصال الأغذية إلى القوات، وتنفيذ الخيار الأنجع والأكثر فعالية من حيث التكلفة في كل عملية لحفظ السلام؛ وأن يجري تحليلاً للتكاليف والفوائد المترتبة على استخدام آلية تفتيش مستقلة للتحقق من استيفاء المتعهدين والبائعين لجميع مواصفات العقود بشأن الجودة والشروط الصحية وخطط الإيصال (القرار ٢٩٦/٥٩).

الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام

في الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة استعمال الرصيد الفائض في الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام البالغ ٧٩٠.٠٠٠ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، لتغطية تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (القرار ٢٩٧/٥٩).

إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات

في الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة الموافقة على مقترح الأمين العام بأن يجري الفريق العامل المقبل المعني بالمعدات المملوكة

للوحدات، الذي سيجتمع في عام ٢٠٠٨، استعراضا شاملا لنظام المعدات المملوكة للوحدات، وذلك لمدة لا تقل عن ١٤ يوم عمل؛ وحث الأمين العام على استطلاع إمكانية عقد اجتماع للفريق العامل قبل عام ٢٠٠٨، إن أمكن؛ وقررت أن يراعي الفريق العامل المقبل، دون المساس بالاستعراض الشامل لنظام المعدات المملوكة للوحدات، عند التوصية بأي تنقيح لمعدلات سداد مبالغ المعدات المملوكة للوحدات والاكتفاء الذاتي، أنه لم تجر أي مراجعة لهذه المعدلات للفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٨ بسبب عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إحداث زيادة في المعدلات وبشأن منهجية الفريق العامل لعام ٢٠٠٤؛ وكررت طلبها الوارد في الفقرة ٨ من قرارها ٢٧٤/٥٥، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن ذلك، يتناول جميع العناصر، إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛ وقررت أن تستعرض البديل اليومي للقوات في دورتها الستين المستأنفة، استنادا إلى المعلومات التي ستقدم في سياق التقرير الشامل المشار إليه أعلاه؛ كما قررت إقامة قناة اتصال بين الأمانة العامة والدول الأعضاء بشأن نظام المعدات المملوكة للوحدات، يقتصر دورها على تبادل المعلومات والتماس الإيضاحات، ولا يتمثل في التوصل إلى قرارات تندرج ضمن ولاية الفريق العامل والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة (القرار ٢٩٨/٥٩).

تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

في الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في عرض الميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ معلومات تفصيلية عن الآثار المالية والقانونية المترتبة على توسيع قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي فضلا عن المنافع المتوقعة التي قد تنشأ عن ذلك؛ كما طلبت إلى الأمين العام أن يجري مزيدا من التحليل للطريقة التي يمكن بها استخدام قاعدة اللوجستيات على أفضل وجه لتوفير خدمات في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وغير ذلك من الخدمات على نحو يتسم بالكفاءة والاقتصاد، وذلك لصالح عملاء حفظ السلام بالأمم المتحدة ومقرها؛ وقررت تمويل الاحتياجات اللازمة لقاعدة اللوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (القرار ٢٩٩/٥٩).

حساب دعم عمليات حفظ السلام

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والأربعين في عام ١٩٩١، حساب الدعم لعمليات حفظ السلام، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (القرار ٢٥٨/٤٥). ودخل الحساب مرحلة التشغيل في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ عن طريق إدماج الموارد المتصلة بالوظائف الإضافية

التي كانت تمول من الميزانيات المستقلة لعمليات حفظ السلام الخمس الممولة آنذاك من خارج الميزانية العادية.

واقترح الأمين العام على الجمعية العامة في دورتها الخمسين تغيير منهجية تمويل حساب الدعم بحيث تقوم الجمعية، لفترة الإثني عشر شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه من العام التالي، بتخصيص احتياجات الدعم بالمقر، وتقسيم التكاليف على الدول الأعضاء على أساس نفس الجدول المستخدم في تقسيم الأنصبة المتعلقة بعمليات حفظ السلام (A/50/876). وأوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها ذي الصلة (A/50/897) بالموافقة على مقترح الأمين العام، وذكرت أن الاحتياجات ستقسم تناسبيا بين مختلف عمليات حفظ السلام ولن تحسب الأنصبة بشكل منفصل. ووافقت الجمعية في قرارها ٢٢١/٥٠ بآء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، على أساس مؤقت، بالنسبة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ على ترتيبات التمويل الجديدة لحساب الدعم.

وفي دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة توفير المساعدة العامة المؤقتة اللازمة لتنفيذ برامج حماية البيئة ورصدها في الميدان، وطلبت إلى الأمين العام أن يعيد من جديد تبرير هذه الوظيفة عن طريق تقديم معلومات إضافية بشأن الحاجة إلى قدرة للدعم في المقر وبشأن ترتيبات التعاون الجارية مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال حماية البيئة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمهمة إجراء مراجعة لحسابات التكاليف القياسية المطبقة على النفقات العامة في المقر، وأن يقدم استنتاجاته إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الستين المستأنفة؛ و قررت أنه ينبغي في المستقبل أن تُقدّم جميع الطلبات المتعلقة بتوفير قدرات إضافية في المقر في إطار البعثات الجديدة أو الموسعة لحفظ السلام أو دعم السلام، مشفوعة بتحليل للقدرات الزائدة الناجمة عن أي عملية تخفيض أو تصفية للبعثات الأخرى؛ وقررت كذلك أنه ينبغي بعد انتهاء ولاية البعثات القيام بإلغاء أو إعادة توزيع الوظائف المنشأة خصيصا لتلك البعثات. بمكتب العمليات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام، وأن يتم بناء عليه إدراج ذلك في مقترح حساب الدعم المقبل؛ ووافقت الجمعية على احتياجات حساب الدعم التي تبلغ ٢٠٠ ٩٣٥ ١٤٦ دولار (انظر A/C.5/59/28 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و A/C.5/59/32) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بما في ذلك ٧٦١ وظيفة مستمرة و ٧٠ وظيفة جديدة مؤقتة واحتياجاتها ذات الصلة من الوظائف وغير الوظائف؛ كما قررت تمويل احتياجات حساب الدعم عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (القرار ٣٠١/٥٩).

وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة الخامسة، بعد أن نظرت في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدم من الأمين العام (A/C.5/59/32)، إبلاغ الجمعية العامة بأنها إذا اعتمدت مشروع القرار A/C.5/59/L.53 فسيُلزم اعتماد إضافي بمبلغ ٤٦٦ ٦٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من أجل مكتب خدمات الرقابة الداخلية (المقرر ٥٦٢/٥٩).

المركز المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

في الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة أن تعود في الجزء الرئيسي من دورتها الستين إلى مسألة المركز المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، (المقرر ٥٦٣/٥٩).

تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

في الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة إرجاء إعادة صافي الرصيد النقدي البالغ ٧ ١٨٢ ٠٠٠ دولار المتاح في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ وقررت أيضا إدراج المعلومات المستكملة بشأن الوضع المالي للبعثة في التقرير الذي ستنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الستين بشأن الوضع المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة؛ وقررت كذلك حذف البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك" من جدول أعمالها (القرار ٣٠٢/٥٩).

تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

في الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة إدراج المعلومات المستكملة بشأن الوضع المالي لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في التقرير الذي ستنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الستين بشأن الوضع المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة؛ وقررت أيضا حذف البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا" من جدول أعمالها (المقرر ٥٦٤/٥٩).

الوثائق:

- (أ) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن فترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الملحق رقم ٥ (A/60/5, vol.II)؛
- (ب) تقارير الأمين العام:
- تقرير استعراض تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرار ٢٩٦/٥٩)؛
- تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (القرار ٢١٦/٤٨ بء) (انظر أيضا البند ١٢٢ (أ))
- الآلية الرفيعة المستوى لمتابعة التنفيذ التام في التوقيت المناسب لتوصيات هيئات الرقابة كافة (القرار ٢٩٦/٥٩)؛
- الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (المقرر ٥٦٣/٥٩)؛
- المعايير المتكاملة لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (القرار ٢٩٦/٥٩)؛
- إعادة تعيين موظفي البعثات المعينين في إطار عقود المجموعة ٣٠٠، والذين ستبلغ مدة خدمتهم بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ السنوات الأربع المحددة، بموجب المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين (القرار ٢٩٦/٥٩)؛
- التقرير الشامل عن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في بعثات حفظ السلام (القرار ٢٩٦/٥٩)؛
- تحليل التكاليف والفوائد بشأن مسألة إحالة المركبات التي قطعت مسافات طويلة إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، وإلى بعثات أخرى وبعثات مقبلة (القرار ٢٩٦/٥٩)؛
- الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام (القرار ٢٩٧/٥٩)؛
- منهجية سداد تكاليف القوات، بما في ذلك استعراض البدل اليومي للقوات (القرار ٢٩٨/٥٩)؛

تقرير أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (القرار ٢٩٩/٥٩)؛

ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرار ٢٩٩/٥٩)؛

تحليل استخدام قاعدة اللوجستيات لتوفير خدمات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات (القرار ٢٩٩/٥٩)؛

تقرير أداء ميزانية حساب الدعم لعمليات حفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (القرار ٣٠١/٥٩)؛

ميزانية حساب الدعم لعمليات حفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرار ٣٠١/٥٩)؛

(ج) مذكرات من الأمين العام:

المستويات المعتمدة في الميزانية لعمليات حفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (القرار ٢٣٣/٤٩ ألف)؛

استكمال المعلومات كل ستة أشهر عن الاحتياجات المقترحة لميزانية كل عملية من عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرار ٢٣٣/٤٩ ألف)؛

المبالغ المقرر تخصيصها بالنسبة لكل عملية من عمليات حفظ السلام، بما فيها الحصة التناسبية من حساب الدعم لعمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(د) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(هـ) تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

المراجعة الإدارية الشاملة لاستعراض ممارسات إدارة عمليات حفظ السلام (القرار ٢٩٦/٥٩)؛

مراجعة حسابات التكاليف القياسية المطبقة على النفقات العامة في المقر (القرار ٣٠١/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٢٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:	
استعراض معدلات سداد المبالغ التي تُرد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات (A/57/774)	
التدابير التي من شأنها زيادة تبسيط المبادئ التوجيهية للسياسات المتعلقة بندب الموظفين للعمل مؤقتاً في بعثات حفظ السلام (A/57/787)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن شراء السلع والخدمات بواسطة طلبات التوريد (A/57/718)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن تقرير الأداء المالي وميزانية حساب الدعم لعمليات حفظ السلام (A/57/776)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/57/SR.46-53 و 56
تقرير اللجنة الخامسة	A/57/656/Add.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.90
القرارات	٣١٨/٥٧ و ٢٩٠/٥٧ بء

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٢٣ إلى ١٢٥ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:	
استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات : الترتيبات المتعلقة بنظام غالاكسي (A/59/265/Add.1)	
الإجراءات المحسنة لتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات (A/59/292)	
تقرير أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/681)	
إدارة عمليات الشراء والعقود في عمليات حفظ السلام (A/59/688)	
ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/59/691)	
تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي، بما في ذلك تشغيل الآليات الحالية ومنح عقود المشتريات (A/59/701)	

تحليل إنشاء مركز عالمي للمشتريات في برينديزي، إيطاليا، لجميع بعثات حفظ السلام
(A/59/703)

تقرير أداء ميزانية حساب الدعم لعمليات حفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه
٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/714 و Add.1)

ميزانية حساب الدعم لعمليات حفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/59/730)

تقرير الأداء النهائي لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (A/59/751) (البند ١٢٥)
الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة (A/59/752)

التوظيف في البعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام تعيينات المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠
(A/59/762)

حالة قائمة النشر السريع للموظفين المدنيين (A/59/763)

التدابير الاستثنائية للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (A/59/782)

الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام (A/59/787)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن تقييم برنامج متطوعي الأمم المتحدة (A/59/68)

تعليقات الأمين العام على تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تقييم برنامج متطوعي
الأمم المتحدة (A/59/68/Add.1)

تعليقات الأمين العام على تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة
السياسات والإجراءات المتعلقة ببدل الإقامة المقرر للبعثات (A/59/698/Add.1)

استعراض الهيكل الإداري لجميع عمليات حفظ السلام (A/59/794)

إمكانية إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام (A/59/795)

المستويات المعتمدة في الميزانية لعمليات حفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه
٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/C.5/59/18/Rev.1)

استكمال المعلومات كل ستة أشهر عن مستويات الميزانية المقترحة لعمليات حفظ
السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/C.5/59/29)

تمويل حساب الدعم لعمليات حفظ السلام وتمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
في برينديزي، إيطاليا (A/C.5/59/33)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

متابعة مراجعة سياسات إدارة عمليات حفظ السلام وإجراءاتها المتعلقة بتعيين الموظفين المدنيين الدوليين في البعثات الميدانية (A/59/152)
السنة الأولى لتجربة تعيين محققين إقليميين في مركزين بفيينا ونيروبي (A/59/546)
بيانات مقدمة من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة:
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.4/59/L.20 بشأن الاستعراض الشامل لاستراتيجية تستهدف منع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل (A/C.5/59/28) و Add.1 و (Add.1/Corr.1)
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.5/59/L.53 بشأن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل المسائل المشتركة بين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/C.5/59/32)
تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:
التحقيق في ادعاءات الاستغلال والإيذاء الجنسيين في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/59/661)
مراجعة سياسات وإجراءات بدل الإقامة المقرر للبعثات (A/59/698)
المراجعة الشاملة لإدارة الأمن الميداني (A/59/702)
استعراض القدرة التنفيذية لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين (A/59/764)
تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:
الإجراءات المحسنة لتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات (A/59/708)
إدارة عمليات الشراء والعقود في عمليات حفظ السلام (A/59/722)
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/59/736)
تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ والميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وتنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي، بما في ذلك تشغيل الآليات الحالية ومنح عقود المشتريات (A/59/736/Add.2)

تقرير الأداء المالي النهائي لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (A/59/736/Add.8) (في إطار البند ١٢٥ أيضا)	
تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ والميزانية المقترحة لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/59/784)	
الاستعراض الشامل لاستراتيجية تستهدف منع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.4/59/L.20 (A/59/789) و A/C.5/59/SR.53	
الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/790)	
الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام (A/59/791)	
رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات (A/C.5/58/37 و Corr.1)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/59/SR.13 و 46-48 و 50 و 53 و 56 و 57
تقارير اللجنة الخامسة	A/59/532 و Add.1 و A/59/832 و A/59/840
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/59/PV.46 و 104
القرارات	من ٢٩٦/٥٩ إلى ٢٩٩/٥٩ و ٣٠١/٥٩ و ٣٠٢/٥٩
المقررات	٥٦٢/٥٩ و ٥٦٣/٥٩ و ٥٦٤/٥٩

١٣٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

أذن مجلس الأمن، بقراره ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، بنشر قوة لحفظ السلام في بوروندي لفترة أولية مدتها ستة أشهر، اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بنية تجديدها لفترات إضافية، وأن يطلق على القوة اسم عملية الأمم المتحدة في بوروندي. وفي القرار ١٦٠٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، وهو أحدث قرارات مجلس الأمن عهداً، مد المجلس ولاية العملية حتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في بوروندي مبلغاً قدره ٤٠٠ ٧١٤ ٣٢٩ دولار للإنفاق على العملية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشمل ذلك مبلغ ٦٠٠ ٣٣٤ ١٠٦ دولار سبق أن أذنت به

الجمعية العامة بموجب أحكام قرارها ٣١٢/٥٨ للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ٣١ ٠٤٦ ٤٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٠٧٦ ٢٢٥ دولار، ويمثل الإيرادات التقديرية الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛ وقررت كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٠٠ ٣٣٣ ١٩٢ دولار بمعدل شهري قدره ٢٧ ٤٧٦ ٢٠٠ دولار للإنفاق على العملية في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣ ١٦٩ ٧٧٥ دولارا، ويمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للعملية للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (القرار ١٥/٥٩ ألف).

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في بوروندي مبلغا قدره ٣٠٠ ٧٠٩ ٤٩ دولار سبق الإذن به وتقسيمه لإنشاء العملية في الفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٣١٢/٥٨؛ وقررت أيضا أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا قدره ٣٠٧ ٦٩٣ ١٠٠ دولار، ويشمل ذلك مبلغ ٤٠٠ ٢٧٢ ٢٩٢ دولار للإنفاق على العملية، و ١٢ ٦٠٩ ٤٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٢ ٨١١ ٣٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٣٠٧ ٦٩٣ ١٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٢٥ ٦٤١ ٠٩١ دولارا؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠ ٣٠٦ ٨٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وتشمل هذه الحصة الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨ ٢٩٧ ١٠٠ دولار والموافق عليها للعملية، والحصة التناسبية للإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١ ٧٨٢ ٣٠٠ دولار والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية للإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٢٧ ٤٠٠ دولار والموافق عليها لقاعدة اللوجستيات؛ وقررت أيضا أن تخصم من الأنصبة المقررة للدول التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه العملية حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به والإيرادات

الأخرى البالغ مجموعها ٢٠٠ ٤٧٠ ٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ وقررت أيضا أن تخصم من الالتزامات القائمة للدول الأعضاء التي لم تف بعد بالتزاماتها المالية نحو العملية حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٢٠٠ ٤٧٠ ٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ وقررت كذلك أن يخصم النقصان في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ ٩٠٠ ٣٣ دولار في الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ من الأرصدة المتحققة من مبلغ ٢٠٠ ٤٧٠ ٩ دولار (القرار ١٥/٥٩ باء).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

ميزانية عملية الأمم المتحدة في بوروندي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرار ١٥/٥٩ باء)؛

تقرير أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في بوروندي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٥٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:	
ميزانية عملية الأمم المتحدة في بوروندي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/59/300)	
ميزانية عملية الأمم المتحدة في بوروندي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وتقرير النفقات للفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/748)	
تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/412 و A/59/736 و Add.12)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/59/SR.7 و 13 و 49 و 57
تقرير اللجنة الخامسة	Add.1 و A/59/528
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/59/PV.46 و 104
القرارات	١٥/٥٩ ألف وباء

١٣٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفي نفس القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام نقل السلطة في ذلك التاريخ من بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومن قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

ومدّد المجلس، بقراره ١٦٠٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ولاية العملية والقوات الفرنسية التي تساندها لمدة سبعة أشهر، حتى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، واعتمد ولاية العملية وأذن بزيادة العنصر العسكري وعنصر الشرطة المدنية فيها.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، أن تعتمد للحساب الخاص للعملية مبلغ ٢٠٠ ٨٢٦ ١٧٧ دولار للإنفاق عليها في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وأن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٩٣ ٨٦٤ ٩٢ دولارا للعملية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٢٦ ٤٣٨ ١ دولارا ويمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب العملية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛ وقررت كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٠٧ ٩٦١ ٨٤ دولارات بمعدل شهري قدره ٧٠٠ ٦٣٧ ٢٩ دولار للفترة من ٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية العملية؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٧٤ ٣١٦ ١ دولارا ويمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للعملية للفترة من ٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (القرار ١٦/٥٩ ألف).

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للعملية مبلغ ٥٠٠ ٨٢٩ ٣٨٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشمل مبلغ ٥٠١ ٣٦٧ دولار للإنفاق على العملية، و ٣٠٠ ٨٥٦ ١٥ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٢٠٠ ٣٥٣ ٣٥ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٠٠ ٨٩٢ ٣٨٦ دولار بمعدل شهري قدره ٠٤١ ٢٤١ ٣٢ دولارا رهنا بقرار يتخذه

مجلس الأمن بتمديد ولاية العملية؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٠٠ ١٥٠ ١٠ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاستقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وقدرها ٦٠٠ ٦٢٣ ٧ دولار الموافق عليها للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٢٤١ ٢ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٠٠٠ ٢٨٦ ٢ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة اللوجستيات؛ وقررت كذلك أن تخصم من الأنصبة المقررة للدول الأعضاء حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ قدرها ٩٠٠ ٣٢٨ ١٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ وقررت أن يخصم النقصان في الإيرادات التقديرية الآتية من الاستقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ قدره ٦٠٠ ٢١٩ ٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ من الأرصدة المتحققة من مبلغ ٩٠٠ ٣٢٨ ١٣ دولار (القرار ١٦/٥٩ باء).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام :

ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرار ١٦/٥٩ باء)؛

تقرير أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٥٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/59/289)

ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وتقرير النفقات للفترة من ٤ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/750)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/419 و Corr.1، و A/59/736 و Add.15)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/59/SR.9 و 13 و 49 و 57
تقرير اللجنة الخامسة	A/59/529 و Add.1
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/59/PV. 46 و 104
القرارات	١٦/٥٩ ألف وباء

١٤٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

أوصى مجلس الأمن، بقراره ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، بإنشاء قوة للأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبأن توجد القوة هناك لمدة ثلاثة أشهر وتكون ولايتها هي بذل قصارى جهدها لمنع تكرار الاقتتال، والمساهمة، حسب الاقتضاء، في صون واستعادة القانون والنظام، وعودة الأحوال الطبيعية. ومنذ ذلك الحين ومجلس الأمن يمدد دورياً ولاية القوة لفترات تبلغ عادة ستة أشهر لكل مرة، وكان آخرها التمديد بالقرار ١٦٠٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وقبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، لم يكن مآذونا للأمين العام باستخدام أية أموال بخلاف التبرعات التي تتعهد بها الدول الأعضاء في تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وعملاً بقرار مجلس الأمن ٨٣١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة، في قرارها ٤٧/٢٣٦ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أن تعامل تكاليف القوة التي لا تتم تغطيتها عن طريق التبرعات، اعتباراً من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتبارها من نفقات المنظمة التي تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة السابقة على ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ كحساب مستقل، ودعت الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى هذا الحساب، وطلبت إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده في الدعوة إلى تقديم التبرعات إلى هذا الحساب (القرار ٢٨٤/٥٩ ألف).

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغاً قدره ١٦٦٥٤٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ وأن

تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ٦٠٠ ١٦٤ ١ للإنفاق على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ١٦٣ ٠٠٠ دولار، ويمثل الإيرادات الإضافية للقوة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ وقررت كذلك أن تخصم من الأنصبة المقررة للدول التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها من الإيرادات الأخرى البالغة ٢٣١ ٧٠١ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ وقررت أيضا، آخذة في الاعتبار التبرعات المقدمة خلال الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أن ترد حكومة قبرص ثلث الإيرادات الأخرى وقدره ٤٥١ ٣٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ وقررت كذلك، آخذة في الاعتبار التبرعات المقدمة خلال الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أن ترد إلى حكومة اليونان الحصة التناسبية في الإيرادات الأخرى وقدرها ٢٠١ ٣٦٩ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ وقررت مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة السابقة على ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا. وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تعتمد مبلغ ٦٠٠ ٥١٢ ٤٦ دولار للحساب الخاص للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويشمل مبلغ ٣٠٠ ١٨٤ ٤٤ دولار للإنفاق على القوة، و ٨٠٠ ٩٠٣ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٥٠٠ ٤٢٤ ٤ دولار لقاعدة اللوجستيات، وأن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٠٠ ٣١٣ ٢٥ دولار بمعدل شهري قدره ٤٦٦ ١٠٩ ٢ دولارا؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٦٠٠ ٤١٥ ٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠٠ ١١٢ ٢ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ٢٦٩ ٢ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ٣٤ ٤ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة اللوجستيات (القرار ٢٨٤/٥٩ بء).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام :

ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرار ٢٨٤/٥٩ بء)؛

تقرير أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٢٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:	
تقرير أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/620)	
ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/59/656 و Add.1)	
مذكرة من الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/59/718)	
التقارير ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/734 و A/59/736 و Add.6)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/59/SR.37 و 43 و 47 و 48 و 57
تقرير اللجنة الخامسة	Add.1 و A/59/770
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/59/PV.91 و 104
القرارات	٢٨٤/٥٩ ألف وباء

١٤١ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

قرر مجلس الأمن بقراره ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أن تتشكل تحت سلطته بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من الأفراد المأذون بهم بقراره ١٢٥٨ (١٩٩٩) و ١٢٧٣ (١٩٩٩)، بما في ذلك مجموعة متعددة التخصصات من الموظفين، وذلك حتى ١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وفي وقت لاحق، أذن مجلس الأمن، بقراراته ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ و ١٤٩٣ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و١٥٦٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بتوسيع البعثة. وأقر المجلس، بقراره ١٥٩٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ التمديد الأخير لولاية البعثة، أي حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، مع اعتزام تمديدتها لفترات أخرى.

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغاً قدره ٢٤٥ ٦٤٢ ٩٠٠ دولار للإنفاق على البعثة خلال الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (القرار ٢٨٥/٥٩ ألف).

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يدخل في التزامات مالية لا تتجاوز ٨٠٠ ١٨٧ ٣٨٣ دولار للإنفاق على البعثة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛ وقررت أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ٥٨٠ ٣٢٢ ٢٦٥ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛ كما قررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٢٥ ٢٣٥ ٤ دولاراً، والذي يمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛ وقررت كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ٤٢٠ ٦٧٧ ٨٤ دولاراً للفترة من ٢ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، رهناً بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٠٠ ٣٥١ ١ دولاراً، والذي يمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ٢ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛ كما قررت أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغاً قدره ٧٠٠ ٢٢٠ ٢٠ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويشمل ٤٠٠ ٥٣٤ ١٦ دولاراً لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٣٠٠ ٦٨٦ ٣ دولاراً لقاعدة اللوجستيات وأن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٠٠ ٢٢٠ ٢٠ دولاراً؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٠٠ ٦٣٥ ٢ دولاراً الذي يشمل الحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ٣٣٧ ٢ دولاراً من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٢٩٨ دولاراً من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة اللوجستيات (القرار ٢٨٥/٥٩ باء).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (القرار ٢٨٥/٥٩ باء)؛

ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرار ٢٨٥/٥٩ باء)؛

تقرير أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/657)؛

تقرير أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٢٧ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:	
الميزانية المنقحة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/59/707)	
تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (A/59/779)	
التقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/735 و A/59/736 و Add.16)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/59/SR.40 و 43 و 50 و 57
تقرير اللجنة الخامسة	Add.1 و A/59/771
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/59/PV.91 و 104
القرارات	٢٨٥/٥٩ ألف و باء

١٤٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٢٤٦ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية. ومدد المجلس ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. بموجب قراره ١٢٥٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، ثم مدد ولايتها حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بقراره ١٢٦٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩. وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها السادسة والخمسين إلى التاسعة والخمسين (المقررات ٤٩٤/٥٥ و ٤٨٣/٥٦ و ٥٩٩/٥٧ و ٥٧٨/٥٨ و ٥٥٢/٥٩).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام الذي يتضمن تقرير الأداء النهائي لبعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٢٨ من جدول الأعمال)

A/58/PV.76	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٥٥٢/٥٩	المقرر

١٤٣ - بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية لفترة مبدئية حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. ومدد المجلس ولايتها بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٣٩٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الذي مدد الولاية حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢.

وأنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٤١٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية اعتبارا من ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا. ومدد مجلس الأمن ولايتها بقرارات لاحقة كان آخرها القرار ١٥٧٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة لفترة نهائية مدتها ستة أشهر حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية مبلغاً قدره ١٥٣٧٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وأن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً إضافياً قدره ٦٥٧ ٣٥٣٠ دولاراً للبعثة وذلك للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛ كما قررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٨٧٧٠٩ دولاراً الذي يمثل الإيرادات التقديرية الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛ وقررت كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٣٠٥٥٥٤٣ دولاراً للفترة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، رهناً بقرار يتخذه مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٠٠٤٩٩١ دولاراً الذي يمثل الإيرادات التقديرية الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة للفترة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥؛ كما قررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٠٨١٩٠٠ دولاراً للبعثة وذلك للفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٨٢٩٠٠ دولاراً، الذي يمثل الإيرادات التقديرية الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة للفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٤٥٨٣٩٠٠ دولاراً في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ كما قررت أن تخصم النقصان البالغ ١٨١٣٠٠ دولاراً في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ من الأرصدة البالغة ١٤٥٨٣٩٠٠ دولاراً (القرار ١٣/٥٩ ألف).

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية مبلغاً قدره ١٧٥٧٨٠٠ دولاراً وأن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٦٦٢٢٠٠ دولاراً للبعثة وذلك للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛ كما قررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة

الضرائب البالغ ١١٩ ٤٠٠ دولار، الذي يمثل الإيرادات التقديرية الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛ وقررت كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٨ ٢٠٠ دولار لحساب الدعم ومبلغ ١٧ ٤٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٢ ٤٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والذي يشمل الحصة التناسبية البالغة ١١ ٠٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١ ٤٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة اللوجستيات؛ وقررت كذلك بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم بينها حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٨ ٠٦٥ ٩٠٠ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ وقررت أيضا إضافة الزيادة البالغة ٣٩٢ ١٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إلى الأرصدة البالغة ١٨ ٠٦٥ ٩٠٠ دولار (القرار ١٣/٥٩ باء).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (١٣/٣٩ باء)؛

التصرف النهائي في الأصول؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٢٩ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/655)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/59/290)	
ميزانية بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/59/637)	
التقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/384 و A/59/736 و Add.17)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/59/SR.4 و 13 و 55 و 57
تقرير اللجنة الخامسة	Add.1 و A/59/531
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/58/PV.46 و 104
القرارات	١٣/٥٩ ألف وباء

١٤٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا التي تضم ما يصل إلى ١٠٠ مراقب عسكري وموظفي الدعم المدنيين اللازمين، لفترة تمتد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وأذن مجلس الأمن بعد ذلك، بقراره ١٣٢٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بنشر ما يصل إلى ٢٠٠ ٤ جندي في إطار البعثة، من ضمنهم ما يصل إلى ٢٢٠ مراقبا عسكريا.

وقرر مجلس الأمن، بقراره ١٤٣٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، تعديل ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بغية مساعدة لجنة الحدود في التنفيذ السريع والنظامي لقرار تعيين الحدود، وبحيث تشمل بمفعول فوري إزالة الألغام في المناطق الرئيسية دعما لعملية ترسيم الحدود وتقديم الدعم الإداري واللوجستي للمكاتب الميدانية للجنة الحدود مع تمويل تكاليف المتعاقدين الميدانيين لإزالة الألغام ودعم المكتب الميداني من الصندوق الاستئماني لدعم تعيين حدود إثيوبيا وإريتريا وترسيمها.

ووافق مجلس الأمن، بقراره ١٥٦٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، على التعديلات التي طرأت على البعثة وشملت وجودها وعملياتها، حسبما أوصى به الأمين العام في الفقرات ١٣ إلى ١٨ من تقريره (S/2004/708). ومدد المجلس ولاية البعثة بقرارات

لاحقة، كان آخرها القرار ١٥٨٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، الذي مددت بموجبه الولاية حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا مبلغا قدره ٣٠٠ ٩٩٣ ١٨٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ وأن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٠٤ ٧٤٨ ٣٨ دولارات للبعثة وذلك للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛ كما قررت أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٤ ١٨٦ ١ دولارات للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والذي يشمل الإيرادات التقديرية اقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨١٢ ٩٣٢ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٦٢٥ ٢٢٤ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٦٦٧ ٢٨ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٩٦ ٢٤٤ ١٤٧ دولارا للفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بمعدل شهري قدره ٤٤١ ٤٩٩ ١٥ دولارا؛ وقررت أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٩٦ ٥٠٧ ٤ دولارا للفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٨٨ ٥٤٤ ٣ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٥٧٥ ٨٥٣ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٣٣ ١٠٨ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ كما قررت بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بينها حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٨٤ ٥٠٠ ٢٠ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ وقررت كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصص من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٨٤ ٥٠٠ ٢٠ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ وقررت إضافة الزيادة البالغة ٨٠٠ ٧٤٤ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق

بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إلى الأرصدة البالغة ٥٠٠ ١٨٤ ٢٠ دولار (القرار ٣٠٣/٥٩).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرار ٣٠٣/٥٩)؛

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٣٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:	
تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/616)	
ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/59/636 و Corr.1)	
التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/736/Add.10)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/59/SR.47 و 48 و 57
تقرير اللجنة الخامسة	A/59/833
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.104
القرار	٣٠٣/٥٩

١٤٥ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

قرر مجلس الأمن، بقراره ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة ستة أشهر. وقد مُدِّدَت ولاية البعثة بقرارات لاحقة

صادرة عن المجلس، كان آخرها القرار ١٥٨٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ الذي مدد المجلس بموجبه الولاية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغا قدره ٣٦ ٣٨٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وأن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٦٧ ٣٠٣١ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ كما قررت أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٧٥ ٢٠٧ دولارا الذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٣٣ ١٨٧ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٨ ١٧ دولارات من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٣٤ ٢ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٣٣ ٣٤٨ ٣٣ دولارا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بمعدل شهري قدره ٦٦٦ ٣٠٣١ دولارا رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٢٥ ٢٨٣ ٢ دولارا الذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٦٧ ٢٠٦٦ دولارا والموافق عليها لبعثة المراقبين، والحصة التناسبية البالغة ٥٩٢ ١٩٢ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٥٦٦ ٢٤ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بينها حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ١٠٤ ١ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ وقررت كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصص من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ إجماليهما ١٠٠ ١٠٤ ١ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ وقررت إضافة الزيادة البالغة ٦٠٠ ١٧٩ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة

المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إلى الأرصدة البالغة ١٠٠ ١٠٤ ١ دولار (القرار ٣٠٤/٥٩).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

ميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرار ٣٠٤/٥٩)؛

تقرير أداء ميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٣١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:	
تقرير أداء ميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/622)	
ميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/59/632)	
التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/736/Add.7)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/59/SR.47 و 48 و 57
تقرير اللجنة الخامسة	A/59/834
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.104
القرار	٣٠٤/٥٩

١٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر. وقرر المجلس بقراره ١٥٧٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ تمديد ولاية البعثة حتى ١ حزيران/يونيه

٢٠٠٥. وقرر المجلس بقراره ١٦٠١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ تمديد ولاية البعثة حتى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وقرر بقراره ١٦٠٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ تمديد ولاية البعثة حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغ ٨٠٠ ٢٥٩ ٤٩ دولار للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من أجل إنشاء البعثة بموجب أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ كما قررت أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغ ٨٠٠ ٤٦ ٣٧٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، يشمل مبلغا قدره ٥٠٠ ٤٨٠ ١٧٢ دولار سبق أن أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٣١١/٥٨ للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وأن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٠ ٥٦٦ ٢٠٦ دولار بمعدل شهري قدره ٧٨٧ ٧٨٢ ٢٥ دولارا للإنفاق على البعثة خلال الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، آخذة في الاعتبار مبلغ ٥٠٠ ٤٨٠ ١٧٢ دولار الذي قسمته الجمعية العامة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ في قرارها ٣١١/٥٨، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؛ كما قررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٠٠ ٣٧١ ٤ دولار الموافق عليه للبعثة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (القرار ١٧/٥٩ ألف).

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغ ٨٨٧ ٠٠٠ ٤٩٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الذي يشمل مبلغا قدره ٦٠٠ ٧٣ ٤٧٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغا قدره ٨٠٠ ٢٨٩ ٢٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغا قدره ٦٠٠ ٥٢٣ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، وأن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٨٧ ٠٠٠ ٤٩٤ دولار بمعدل شهري قدره ٥٨٣ ٢٤٠ ٤١ دولارا، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٠٠ ٣٠٣ ١٣ دولار الذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٠٠ ٦٩ ١٠ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٨٦٧ ٢ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات

الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٦٥ ٩٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبلغ غير المرتبط به البالغ ١٤ ٧٠٣ ٧٠٠ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في المبلغ غير المرتبط به البالغ ١٤ ٧٠٣ ٧٠٠ دولار؛ وقررت أيضا أن تخصم النقصان البالغ ٣٢٦ ٣٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، من الأرصدة البالغة ١٤ ٧٠٣ ٧٠٠ دولار (القرار ١٧/٥٩ باء).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام التي تتضمن:

الميزانية المنقحة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (القرار ١٧/٥٩ باء)، (A/60/176)؛

ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرار ١٧/٥٩ باء)؛

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والمالية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٥٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/59/288)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وتقرير النفقات للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/745)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (Add.13/A/59/736 و A/59/390)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/59/SR.4، و 13 و 50 و 57
تقرير اللجنة الخامسة	Add.1 و A/59/530
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	104 و A/59/PV.46
القرارات	١٧/٥٩ و بء

١٤٧ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

قرر مجلس الأمن، بقراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، أن ينشئ بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. وأشار المجلس، في قراره ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، إلى أن وحدة المراقبين لا يمكن أن تنهى إلا بقرار من المجلس ويتعين، بناء على ذلك، أن يستعرض المجلس كل ستة أشهر مسألة إنهاء البعثة أو استمرارها، فضلا عن استعراض طرق عملها.

وقرر مجلس الأمن، بقراره ١٤٩٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، استمرار ولاية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت لفترة نهائية حتى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ وقرر أيضا إنهاء المنطقة المتزوجة السلاح التي تمتد عشرة كيلومترات داخل العراق وخمسة كيلومترات داخل الكويت بدءا من الحدود العراقية - الكويتية عند إنهاء ولاية البعثة؛ وأوعز إلى الأمين العام بالتفاوض على نقل الممتلكات غير المنقولة التابعة للبعثة وكذلك الأصول التي لا يمكن التصرف فيها بطريقة أخرى إلى دولتي الكويت والعراق، حسب الاقتضاء.

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام المتعلق بالتصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (المقرر ٥٦٥/٥٩).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي النهائي لميزانية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(ب) أنشطة أخرى

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٣٢ (أ))

تقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (A/59/614)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/736/Add.14)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/59/SR.47 و 48 و 56
تقرير اللجنة الخامسة	A/59/835
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.104
المقرر	٥٦٥/٥٩

١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو، لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا، لتستمر بعد ذلك ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك.

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغا إضافيا قدره ٣٠ مليون دولار للإنفاق على البعثة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، آخذة في الاعتبار مبلغا إجماليه ٧٠٠ ٤١٣ ٢٧٨ دولار سبق أن اعتمد للبعثة للفترة نفسها بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٣٠٥/٥٨، وأن تقسم فيما بين الأعضاء مبلغا قدره ٣٠ مليون دولار، آخذة في الاعتبار مبلغ ٧٠٠ ٤٢٣ ٢٧٨ دولار الذي سبق أن قسمته الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٠٥/٥٨ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ كما قررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٨٥٠ ٣ دولار الموافق عليه للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (القرار ٢٨٦/٥٩ ألف).

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغ ٨٠٠ ٥٥١ ٢٥٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والذي يشمل مبلغا قدره ٨٠٠ ٨٨٩ ٢٣٩ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغا قدره ١٠ ٣٥٣ ٧٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغا قدره ٢ ٣٠٨ ٣٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وأن تقسم مبلغ ٨٠٠ ٥٥١ ٢٥٢ دولار فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري يبلغ ٩٨٣ ٠٤٥ ٥١ دولار؛ كما قررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٠٠ ٧٠٤ ٢١ دولار ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠٠ ٥٥٤ ٢٠ دولار والموافق عليه للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٤٦٣ ١ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، وقررت كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٤٧٠ ٠٠٠ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ وقررت، بالنسبة للدول التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٤٧٠ ٠٠٠ دولار؛ كما قررت إضافة الزيادة البالغة ٢٠٠ ٣٧٦٣ ٢٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إلى الأرصدة البالغة ٤٤٧٠ ٠٠٠ دولار (القرار ٢٨٦/٥٩ بء).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرار ٢٨٦/٥٩ بء)؛

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٣٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:	
تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/623 و Corr.1)	
ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/59/633)	
مذكرة من الأمين العام عن ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/59/692)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/728 و A/59/736/Add.1)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/59/SR.37 و 43 و 47 و 48 و 57
تقرير اللجنة الخامسة	Add.1 و A/59/772
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/59/PV.91 و 104
القرارات	٢٨٦/٥٩ ألف وباء

١٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لمدة ١٢ شهرا. ومددت ولايتها بموجب القرار ١٥٦١ (٢٠٠٤) حتى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة اعتماد مبلغ قدره ٧٦٠ ٥٦٧ ٤٠٠ دولار للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويشمل ١٠٠ ٤٢٢ ٧٢٢ دولار للإنفاق على البعثة، و ٢٠٠ ١٩١ ٣١١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ١٠٠ ٩٥٤ ٦٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت تقسيم مبلغ قدره ٢٩١ ٩٠٢ ١٦٦ دولارا فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢١٣ ٥٥٢ ٣٠٠ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة

٢٢٣ ٤٦١ ٢ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٥٥٢ ٩٦٧ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٣٨ ١٢٣ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت كذلك تقسيم مبلغ قدره ١٠٩ ٦٦٥ ٥٩٣ دولارات فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بمعدل شهري قدره ٦١٦ ٣٨٠ ٦٣ دولارا، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٨٧ ٦٣٥ ١٢ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٧٧ ٤٧٥ ٨ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٥٤٨ ٤٤١ ٣ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٠٦٢ ٤٣٩ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزامها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٦٠٠ ٣٤ ١٧ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزامها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزامها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٦٠٠ ٣٤ ١٧ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ وقررت كذلك أن يخصم النقصان البالغ ٩٠٠ ٩٦ ٢ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، من الأرصدة المتحققة من مبلغ ٦٠٠ ٣٤ ١٧ دولار (القرار ٣٠٥/٥٩).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام عن:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرار ٣٠٥/٥٩)؛

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٣٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:	
تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/624)	
ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/59/630)؛	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/736/Add.11)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/59/SR.47 و 48 و 57
تقرير اللجنة الخامسة	A/59/836
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.104
القرار	٣٠٥/٥٩

١٥٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. وقد جرى تمديد ولاية القوة بصفة دورية بموجب قرارات لاحقة لمجلس الأمن، كان آخرها القرار ١٦٠٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الذي مدد ولاية القوة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، طلبت إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٩٦/٥٩؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغاً قدره ٤٣ ٧٠٦ ١٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويشمل ٤١ ٥٢١ ٤٠٠ دولار للإنفاق على القوة، و ١ ٧٨٦ ٤٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٣٩٨ ٣٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وأن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٣ ٧٠٦ ١٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ١٧٥ ٦٤٢ ٣ دولاراً، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية القوة؛ وقررت أيضاً أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٤٢٧ ١٠٠ دولار،

ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٠٠ ١٤٢ ١ دولار والموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٢٥٢ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٣٢ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة اللوجستيات؛ وقررت كذلك بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٤٠٠ ٥٩٣ ١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به وفي الإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٤٠٠ ٥٩٣ ١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ وقررت أيضا أن تضاف الزيادة البالغة ١٠٠ ١٠٥ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، إلى الأرصدة المتحققة من مبلغ ٤٠٠ ٥٩٣ ١ دولار (القرار ٣٠٦/٥٩).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام عن:

ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرار ٣٠٦/٥٩)؛

تقرير أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٣٥ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/625)

ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/59/653 و Corr.1 و 2)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/736/Add.4)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/59/SR.47 و 48 و 57
تقرير اللجنة الخامسة	A/59/837
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.104
القرار	٣٠٦/٥٩

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أولية مدتها ستة أشهر. وقد تم تمديد ولاية القوات بصفة دورية بموجب قرارات لاحقة للمجلس، كان آخرها القرار ١٥٨٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، الذي مدد ولاية القوة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، كررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٢٣٣/٥١، والفقرة ٥ من قرارها ٢٣٧/٥٢، والفقرة ١١ من قرارها ٢٢٧/٥٣، والفقرة ١٤ من قرارها ٢٦٧/٥٤، والفقرة ١٤ من قرارها ١٨٠/٥٥ ألف، والفقرة ١٥ من قرارها ١٨٠/٥٥ بء، والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ ألف، والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ بء، والفقرة ١٤ من قرارها ٣٢٥/٥٧ والفقرة ١٣ من قرارها ٣٠٧/٥٨؛ وشددت مرة أخرى على وجوب أن تدفع إسرائيل مبلغ ١١٧ ٠٠٥ دولارات الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغاً قدره ٩٩ ٢٢٨ ٣٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويشمل ٩٤ ٢٥٢ ٩٠٠ دولار للإنفاق على القوة، و ٤ ٠٦٨ ٤٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٩٠٧ ٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وأن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ٨ ٢٦٩ ٠٢٥ دولاراً للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وقررت أيضاً أن تخصص، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٤٧ ٠٠٨ دولارات، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من

مراتب الموظفين البالغة ٩٧٥ ٣٩٢ دولارا والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٩٢٥ ٤٧ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٠٨ ٦ دولارات من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة اللوجستيات؛ وقررت كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٢٧٥ ٩٥٩ ٩٠ دولارا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بمعدل شهري قدره ٢٥ ٢٦٩ ٨ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١، بء، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية القوة؛ وقررت أن تخصص، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٢ ٠٩٢ ٤ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٢٥ ٣٢٢ ٤ دولارا والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ١٧٥ ٥٢٧ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٩٢ ٦٧ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصص من نصيبها في المبلغ المقسم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٠٠٠ ٤٦٣ ٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وقررت كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصص من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٠٠٠ ٤٦٣ ٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وقررت أن تضاف الزيادة البالغة ٢٠٠ ٥٤١ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، إلى الأرصدة المتحققة من مبلغ ٠٠٠ ٤٦٣ ٨ دولار (القرار ٥٩/٣٠٧).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام عن:

ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرار ٥٩/٣٠٧)؛

تقرير أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والمالية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٣٥ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:	
تقرير أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/626)	
ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/59/654)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/736/Add.3)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/59/SR.47، و 48، و 53 و 57
تقرير اللجنة الخامسة	A/59/838
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.104
القرار	٣٠٧/٥٩

١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لفترة أولية مدتها ستة أشهر. وقرر المجلس بالقرار ذاته بأن تتولى البعثة الجوانب الفنية من العنصرين المدني والعسكري، وكذلك المهام والأصول المتعلقة ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، التي أُنهيّت بقرار المجلس ١١٨١ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، وأن تنتهي ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون بمجرد إنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

وتمثلت الولاية الموكلة إلى بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) في التعاون مع حكومة سيراليون والأطراف الأخرى على تنفيذ اتفاق السلام، ومساعدة الحكومة على تنفيذ خطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإقامة وجود في المواقع الرئيسية، بغرض كفالة أمن أفراد الأمم المتحدة وحرية تنقلهم، ورصد مدى الالتزام باتفاق وقف النار، وتشجيع ودعم إنشاء آليات لبناء الثقة، وتيسير تسليم المساعدة

الإنسانية، ودعم أداء مسؤولي الأمم المتحدة المدنيين، وتوفير ما قد يُطلب من دعم لإجراء الانتخابات الدستورية.

وقام مجلس الأمن فيما بعد، بقراره ١٢٨٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، بتنقيح ولاية البعثة كي تتضمن المهام الإضافية التالية: توفير الأمن بالمواقع الرئيسية والمباني الحكومية؛ وتيسير تدفق الأشخاص والسلع والمساعدة الإنسانية بحرية على طول طرق رئيسية محددة؛ وتوفير الأمن في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفي جميع المواقع التي يجري بها؛ والتنسيق مع سلطات إنفاذ القانون في مناطق الانتشار المشتركة؛ وحراسة الأسلحة والذخيرة وغير ذلك من المعدات العسكرية التي تم جمعها من المقاتلين السابقين، والمساعدة على التخلص منها أو تدميرها. ومُددت ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بقرارات لاحقة من المجلس، كان آخرها القرار ١٦١٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الذي مُددت الولاية بموجبه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغاً قدره ٤٠٠ ٦٢١ ٩٤ دولار للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، إضافة إلى مبلغ ١٠٠ ٢٤٦ ٢٠٧ دولار الذي اعتمد بالفعل لنفس الفترة بموجب أحكام قرارها ٣٠٥/٥٨؛ وقررت أيضاً، واضعة في الاعتبار مبلغ ١٠٠ ٢٤٦ ٢٠٧ دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٣٠٥/٥٨، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي البالغ ٤٠٠ ٦٢١ ٩٤ دولار بمعدل شهري قدره ١١٧ ٨٨٥ ٧ دولار؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٠٠ ٩٦ ٢ دولار، بمعدل شهري قدره ٧٠٨ ١٧٤ دولار، ويمثل الزيادة في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة (القرار ١٤/٥٩ ألف).

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة تخفيض الاعتماد المأذون به للبعثة عن للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. بموجب أحكام قرارها ٢٩١/٥٧ بقاء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ من ٩٠٠ ٤٨٩ ٥٤٣ دولار إلى ٣٠٠ ٤٣٦ ٥٠٩ دولار، وهو المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ وقررت أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغاً قدره ٤٠٠ ٢١٦ ١١٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويشمل مبلغ ٤٠٠ ٦٠٦ ٨٩ دولار للإنفاق على البعثة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

ومبلغ ٩٠٠ ٩٣٢ ١٧ دولار لتصفية البعثة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ومبلغ ١٠٠ ٦٤٢ ٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ١٠٣٥ ٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، وأن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٤٠٠ ٢١٦ ١١٣ دولار بمعدل شهري قدره ٧٠٠ ٤٣٤ ٩ دولار؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٠٠ ٤٧ ٤ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٠٠ ٣٠٧ ٣ دولار والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ٦٥٦ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافقة عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٨٠٠ ٨٣ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافقة عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت بالنسبة إلى الدول التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٠٠ ٥٤ ٥٤ دولار فيما يختص بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ وقررت أيضا، بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٠٠ ٥٤ ٥٤ دولار فيما يختص بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ وقررت كذلك أن تُضاف الزيادة البالغة ٢٠٠ ٢٣٩ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يختص بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إلى الأرصدة المتحققة من مبلغ ٦٠٠ ٥٤ ٥٤ دولار؛ ووافقت على تقديم أصول البعثة، البالغ قيمتها الإجمالية حسب كشوف الجرد ٧٢ ٠٧٢ ٤٠٦ ٨ دولارا، فضلا عن قيمة متبقية مناظرة تبلغ ١٧٨ ١٢٩ ٣ دولار، كمنحة إلى حكومة سيراليون (القرار ١٤/٥٩ باء).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

تقرير أداء عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (القرار ١٤/٥٩ باء)؛

التصرف النهائي في الأصول؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

مراجع الدورة التاسعة والخمسين (البند ١٣٦ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:	
الميزانية المنقحة لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/59/286)	
تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/635 و Corr.1).	
ميزانية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/59/758 و Corr.1)	
اقتراح تقديم الأصول كمنحة إلى حكومة سيراليون (A/59/759)	
التقريران ذوا الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/417 و A/59/736/Add.9)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/59/SR.9 و 13 و 47 و 48 و 57
تقرير اللجنة الخامسة	A/59/527 و Add.1
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/59/PV.46 و 104
القرارات	١٤/٥٩ ألف وباء

١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، بعثة الأمم المتحدة في السودان لفترة أولية مدتها ستة أشهر، وقرر أن تتألف البعثة من زهاء ١٠ ٠٠٠ من الأفراد العسكريين وعنصر مدني مناسب يشمل ما يصل إلى ٧١٥ من أفراد الشرطة المدنية.

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بإنشاء حساب خاص لبعثة الأمم المتحدة في السودان بغرض حصر الإيرادات المتلقاة والنفقات المتكبدة فيما يتعلق بالبعثة، والدخول في التزامات من أجل البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٥٠٠ ٤٩٨ ٥٩٥ دولار، من أجل عملية الإنشاء الأولي للبعثة، ويشمل مبلغ ٣٠٠ ٥٠١ ٢٧٩ دولار، بما فيه مبلغ ٤٠٠ ٩٩٩ ٩٩ دولار الذي سبق أن أذنت به اللجنة

الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ومبلغ ٢٠٠ ٩٩٧ ٣١٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. بموجب أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٣٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (القرار ٥٩/٢٩٢).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (القرار ٥٩/٢٩٢)؛

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

مراجع الدورة التاسعة والخمسين (البند ١٦٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (A/59/756 و Corr.1 و 2)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/768)	
المحضران الموجزان	A/C.5/59/SR.44 و 45
تقرير اللجنة الخامسة	A/59/780
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.93
القرار	٢٩٢/٥٩

١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وفقاً للجدول الزمني الذي ورد في تقرير الأمين العام (انظر S/22464). وقد مدد مجلس الأمن منذ ذلك الحين ولاية البعثة بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٥٩٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الذي جرى بموجبه تمديد ولاية البعثة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة، أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغا قدره ٤٠٠ ٩٤٨ ٤٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويشمل مبلغا قدره ٤٠٠ ٥٤٠ ٤٥ دولار للإلفاق على البعثة، ومبلغ ١ ٩٦٩ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٤٣٩ ٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، وأن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٤٠٠ ٩٤٨ ٤٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٢٨٢١ دولار الموافق عليه للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢ ٥٠٨ ٠٠٠ دولار الموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٢٧٨ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٣٥٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة اللوجستيات؛ وقررت كذلك بالنسبة إلى الدول التي أوفت بالتزاماتها المالية للبعثة أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٧٠٠ ٨٧٢ ٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وقررت كذلك بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ قدرها ٧٠٠ ٨٧٢ ٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ وقررت أيضا أن يخصم النقصان البالغ ٢٠٠ ٥٩٨ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، من الأرصدة الآتية من مبلغ ٧٠٠ ٨٧٢ ٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (القرار ٣٠٨/٥٩).

الوثائق

(أ) تقريرا الأمين العام:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرار ٣٠٨/٥٩)؛

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

مراجع الدورة التاسعة والخمسين (البند ١٣٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:	
تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/619)	
ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/59/629)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/736/Add.5)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/59/SR.47 و 48 و 57
تقرير اللجنة الخامسة	A/59/839
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.104
القرار	٣٠٨/٥٩

١٥٥ - منح رابطة أمريكا اللاتينية للتكامل مركز المراقب لدى الجمعية العامة

طلب الممثل الدائم لإكوادور، برسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (A/60/141)، إدراج البند المذكور أعلاه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين.

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.